جامعة غرداية
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية
فقه الأسرة أنموذجا

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص أصول الفقه

إعداد الطالبة:
قريقة الزهرة

إشراف الأستاذ
لخضر بن قومار

لجنة المناقشة

الرتبة	الاسم واللقب	الصفة
د/	محمد قاسم حدبون	رئيسا
د/	لخضربن قومار	مشرفاً
أ/	محمد بولقصاع	مناقشاً

السنة الجامعية : 1435- 1436 هـ/ 2014-2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى مصلح البشرية ومنقذ الإنسانية سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام

إلى نبع العطف والحنان وسندي في الحياة،التي أمدتني

بالعزم من خلال رعايتها ودعائها لي بالتوفيق

أمي الغالية حفظها الله ورعاها

وَإلى الذي علمني ورباني وأرشدني وأنار لي الطريق

وعلمني الفضيلة والعطاء دون انتظار ثناء

والدي العزيز حفظه الله ورعاه

اسأل الله تعالى أن يبارك في عمرهما ويجزيهما عني خير الجزاء

وإلى رياحين حياتي .....إخوتي وأخواتي الأعزاء

وإلى زميلاتي وصديقاتي وإلى كل من يعرفني

وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة

أهدي ثمرة جهدي

قريقة الزهرة

شكر وعرفان

الحمد لله كثيراً والشكر

لله أولاً وأخيراً

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل إلى كل من:

الأستاذ والمشرف الفاضل:لخضر بن قومار الذي كان له الفضل بعد الله عز وجل في إنجاز هذا العمل بتوجيهاته وتعليماته

ولجميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين كان لهم الفضل في بلوغي هذه الدرجة

وإلى كل الأصدقاء الأوفياء الذين ساعدوني في إنجاز هذه المذكرة من قريب ومن بعيد.

وإلى كل الهياكل الثقافية بالقرارة ومتليلي

وإلى كل إطارات المركز الجامعي والعاملين به، وكل من مد لي يد العون.

فهرس المحتويات:

الإهداء.....	أ
الشكروالعرفان.....	ب
فهرس المحتويات.....	ج
ملخص البحث(بالعربية).....	و
مقدمة	ز
أهمية الموضوع	ح
أسباب اختيار الموضوع	ح
الدراسات السابقة	ط
إشكالية البحث	ط
خطة البحث.....	ي
منهج البحث	ك
الفصل الأول: ماهية الصلح وقضاياه في الشريعة الإسلامية	1
المبحث الأول: مفهوم الصلح ومشروعيته وأهميته	2
المطلب الأول: مفهوم الصلح	2
المطلب الثاني: مشروعية الصلح	4
المطلب الثالث: أهمية عقد الصلح	9
المبحث الثاني: قواعد الصلح وضوابطه وأركانه وشروطه	12
المطلب الأول: قواعد الصلح وضوابطه	12
المطلب الثاني: أركان عقد الصلح	14
المطلب الثالث: شروط أركان عقد الصلح	16
المبحث الثالث: أقسام الصلح وأنواعه في الشريعة الإسلامية	20

المطلب الأول: الصلح بين المتخاصمين في غير المال	20
المطلب الثاني: الصلح بين المتخاصمين في المال	26
المبحث الرابع: أحكام عقد الصلح وخصائصه في الشريعة الإسلامية	28
المطلب الأول: أحكام الصلح عامة	28
المطلب الثاني: أحكام الصلح الخاصة به	29
المطلب الثالث: ما لا يدخل فيه الصلح	31
الفصل الثاني: أحكام الصلح في فقه الأسرة	33
تمهيد	34
المبحث الأول: أسباب الخلافات الأسرية وآلية علاجها	35
المطلب الأول: أسباب الطلاق والخلافات الأسرية بين الزوجين	35
المطلب الثاني: آلية علاج هذه الخلافات	39
المبحث الثاني: أحكام الصلح بين الزوجين (حال النشوز)	43
المطلب الأول: أحكام إصلاح النشوز عند الزوجة.....	44
المطلب الثاني: أحكام إصلاح النشوز عند الزوج	48
المطلب الثالث: أحكام علاج الشقاق بين الزوجين	50
المبحث الثالث: أحكام الصلح في قضايا الطلاق والخلع	53
المطلب الأول: أحكام الصلح في قضايا الطلاق	53
المطلب الثاني: أحكام الصلح في قضايا الخلع	56
المبحث الرابع:أحكام الصلح في بعض الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج.....	58
المطلب الأول: أحكام الصلح على المهر	58
المطلب الثاني: أحكام الصلح على النفقة	60
المطلب الثالث: أحكام الصلح في دعوى النكاح على مال.....	62
الفصل الثالث:الآثار الإيجابية في تطبيق عقد الصلح على الأسرة والمجتمع الإسلامي	64

المبحث الأول: آثار تطبيق الصلح على الأسرة	65
المبحث الثاني: آثار تطبيق عقد الصلح على المجتمع الإسلامي	69
المطلب الأول:آثار الصلح الشرعية	69
المطلب الثاني:آثار الصلح الإجتماعية	72
المطلب الثالث:آثار الصلح المالية والإقتصادية	75
الخاتمة	78
فهرس الآيات	81
فهرس الأحاديث	83
فهرس المصادر والمراجع	84
ملخص البحث باللغة الفرنسية	94

ملخص البحث:

تهدف هذه المذكرة إلى معرفة الصلح وأحكامه وآثاره في الشريعة الإسلامية" فقه الأسرة أنموذجا"، ولخدمة البحث استعين بالمنهج الاستقرائي التحليلي، وقُسم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

فالفصل الأول بعنوان: ماهية الصلح وقضاياه في الشريعة الإسلامية، والذي تضمن أربعة مباحث وهي:مفهوم الصلح ومشروعيته وأهميته، وقواعده وضوابطه وأركانه وشروطه، وأقسام الصلح وأنواعه الذي يكون إما بين المتخاصمين على غير المال وإما بين المتخاصمين على مال وكل منهما له أنواعه الخاصة به، والأحكام التي تتعلق بهذا العقد وخصائصه، فكان هذا الفصل يتعلق بأحكام الصلح عامة.

ثم الفصل الثاني الذي خصص لأحكام الصلح في فقه الأسرة، والذي تضمن كذلك أربعة مباحث: أسباب الخلافات الأسرية وآلية علاجها، ثم أحكام الصلح بين الزوجين حال النشوز، وأحكامه في قضايا الطلاق والخلع، وأحكامه في بعض الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج من:المهر والنفقة ودعوى النكاح على مال.

ثم الفصل الثالث بعنوان:الآثار الإيجابية في تطبيق عقد الصلح على الأسرة والمجتمع الإسلامي، فتضمن مبحثين وهما: آثار تطبيق عقد الصلح على الأسرة، وآثار تطبيقه على المجتمع الإسلامي و فيه الآثار الشرعية، والإجتماعية، والمالية الإقتصادية.

وخاتمة:شملت على أهم النتائج المتوصل لها من خلال البحث وبعض التوصيات والحلول.

مقدمـــــــــــة

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل الإصلاح بين الناس من أعظم القربات الذي أنزل في القرآن الكريم **{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون }**،[1]والصلاة والسلام على سيد الكائنات مسك الختام، و لَبِنةُ التَّمَامِ القائل عليه الصلاة والسلام (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ وَ الصَّلاَةِ وَ الصَّدقةِ، قالُوَا: "بَلَى قَالَ:" إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ).[2]

أمابعد: فقد خلق اللهُ البشرَ لعمارة الأرض، وفاوت بينهم في الأخلاق والأرزاق وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا، ولكن نظراَ لطبيعة الإنسان المتقلبة وتعدد الأهواء واختلاف الميول والمصالح تنشأ النزاعات والخصومات وقد تصل إلى حد التقاتل بين الأفراد والجماعات

وهنا لا يقف الإسلام موقف المتفرج أو المذكي لنار الفتنة والشقاق و إنما يامر بتدخل أهل الخير لجمع الشمل والإصلاح بين الناس.

ومن أهم حلقات المجتمع الأسرة، إذ هي الخلية الأولى واللبنة الأساسية لبناء المجتمعات، ولذَا سيَجها الإسلام بسياج من التحصينات ووضغ لها من الركائز والآداب ما يجعل الأسرة، إن تمسكت بتعاليم الإسلام في مأمن من هَزَّاتِ النشوز والشقاق، وأعاصير التشتت والخصام .

ونظرا لأهمية الصلح في استقرار المجتمع على وجه العموم والأسر على وجه الخصوص، ونظرا لاهتمام الشريعة الإسلامية به وحثها عليه وتشريعها لأحكامه؛ فقد ارتأيت أن أَبحث في موضوع الصلح وأقدمه مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان: أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية "فقه الأسرة أنموذجا".

---

[1]. سورة الحجرات، الآية، 10.

[2]. أبو داود، سنن أبي داود، باب إصلاح ذات البين، ج4،ص280،رقم الحديث:4919.

أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع تتجلى وتبرز فيما يلي:

1 الصلح من أهم الوسائل الشرعية لفَضّ النِزاعات في حياة الناس عموماً فهو يحتل الصدارة لسيرورة الحياة وتأدية العبادة على أتم وجه.

2. شدة ارتباط موضوع الصلح بحياة الفرد والجماعة، وعظمة أثره في وحدة الأمة المؤمنة وقوتها ودوره البالغ في تحقيق الأمن لتكون أمة قوية مجمعة على الأخوة الايمانية.

3. بالصلح تتحقق مصالح عظيمة للفرد والجماعة، وتدرأ مفاسد عظيمة منها: النزاعات والخصومات، والتعدي على الحقوق والتفكك الأسري، وسفك الدماء...

4. وبالصلح تُجمَع الكلمة ويوحد الصف، وتقطع النزاعات وتتحقق سعادة الفرد والجماعة، كما انه سبب في تحقيق سيادة الأمة المسلمة.

5. الصلح له أهمية كبيرة في استقرار الأسرة والمجتمع، وبناء معالم الارتقاء بالأسرة التي هي أساس بناء المجتمع.

6. التأكيد على شمولية الإسلام بأنه صالح لإصلاح الأفراد والأسر والمجتمعات.

أسباب اختيار الموضوع:

1. من أسباب اختياري لهذا الموضوع لأهميته الكبيرة التي يتميز بها.

2. الرغبة الشديدة في البحث في مواضيع واقعية، ليكون لها نفع ملموس للأمة.

3. إن من أعظم النعم نعمة الأمن وهذه الأخرى لا تتحقق الا بتطبيق مبدأ الصلح فهذا من بين الأسباب المحفزة لاختيار الموضوع.

4. السعي لنشر ثقافة الصلح والوئام والتسامح بين الناس، وتحفيز المسلين وغيرهم على التمسك بهذا المبدأ.

5. لعلاج التفكك الأسري لما نراه اليوم من الواقع المرير من التفكك الأسري بين الأزواج مما يؤدي إلى تشريد الأولاد وحرمانهم من تربية الأب وعاطفة الأم .

الدراسات السابقة:

موضوع أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية " فقه الأسرة أنموذجا"، مذكور ومتناثر في الرسائل التي موضوعها الصلح، وكانت عناية العلماء بهذا الموضوع قديمة ومتضمنة في كتب التفاسير والأحاديث والفقه.

فهناك دراسات عديدة حديثة في موضوع الصلح عامة اتخذت اتجاهات متنوعة فيه، منها دراسات دراسات قانونية،ودراسات فقهية، ومن هذه الدراسات:

1) الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية لأحمد محمود صالح هشهش،وهي رسالة ماجستير في في جامعة الخليل،فلسطين، في سنة 1428هـ . 2007م في القضاء الشرعي ولم تطبع بعد، فتميزت دراستي عنه: هو أنني لم أذكر الجانب التطبيقي كما في هذه الرسالة لكني ذكرتُ أثار تطبيق الصلح،ودِراستي كانت بطرح آخر،بحيث لم أذكر ماذكر بضبط بل توسعت في بعضها والبعض الآخر اختصرت وتميزت عنه بذكر أسباب الخلافات الأسرية وحلولها.

2) الصلح في ضوء الكتاب والسنة ليسري عبد العليم عجور، وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من كلية أصول الدين قسم الحديث وعلومه جامعة الأزهر،طبعت سنة1433هـ . 2012م بالقاهرة، فكانت دراستي تختلف عن هذه الدراسة: فدراستي كانت دراسة فقهية ومركزة على الصلح في الأسرة،أما هذه الدراسة فكانت دراسة في أصول الدين في علوم الحديث،وكانت شاملة فذكر الباحث فيها كل أنواع الصلح فكانت رسالة عامة في الصلح وانواعه.

3) الصلح والاصلاح في القرآن الكريم لمريم عبد الرحمان أبوعلي، هي رسالة مقدمة لنيل الماجيستير بكلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى السعودية و هي غير مطبوعة، وما يميز بحثي عنها أن

هذه الدراسة في الصلح عامة بكل أنواعه وفي دراستي خصصت البحث عن الصلح في الأسرة مع الإشارة إلى الأقسام الأخرى التي ذكرتها بإيجاز.

إشكاليه البحث:

إن كثرة الخلافات وشدة النزاعات بين الأسر والمجتمعات؛وما ينتج عنه من التفكك الأسري، وتشريد الأطفال وتزايد نسب الطلاق والخلع ترجع إلى عدم التفقه وعدم اللجوء إلى الصلح، مما يستدعي عملا جاداً لإصلاح ذات البين وفق رؤية شرعية متكاملة تطفئ نار التمزق والشقاق وتجمع شتات القلوب.

وهذا ما أدى بي لطرق الموضوع وطرح الاشكالية التالية:

الإشكالية:

. فماهي أحكام الصلح وقضاياه في الشريعة الإسلامية؟ وما هي أركانه وضوابطه؟ وماهي أنواعه؟

. وما هي أحكامه في فقه الاسرة؟ فما هي أحكامه في أحوال النشوزبين الزوجين؟ وماهي أحكامه في قضايا الخلع والطلاق؟

. وما مدى تأثيره في استقرار الأسر و المجتمعات الإسلامية؟

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى ثلاثة فصول.

. و في الفصل الأول تعرضت لمفهوم الصلح ومشروعيته وأهميته، ثم تناولت عن قواعده وضوابطه وأركانه، ثم ذكرت أنواعه وخصائصه.

. أما الفصل الثاني فقد خصصته لأحكام الصلح المتعلقة بالأسرة حيث تطرقت إلى أسباب الخلافات الأسرية وذكرت آليات علاجها ثم تناولت أحكام الصلح بين الزوجين حال النشوز ثم تطرقت إلى أحكام الصلح في قضايا الطلاق والخلع، وذكرت أحكام الصلح في بعض الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج.

. وفي الفصل الثالث الذي ذكرت فيه آثار تطبيق عقد الصلح على استقرار الأسرة والمجتمع الإسلامي، فعددت آثار تطبيق عقد الصلح على الأسرة وعلى المجتمع .

ثم الخاتمة، وذيلت المذكرة بالفهارس الفنية للآيات والآحاديث النبوية والمصادر والمراجع.

منهج البحث:

لقد اعتمد في بحث هذه المذكرة على المنهج الإستقرائي التحليلي من خلال موضوع أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية"فقه الاسرة أنموذجا".

الاستقرائي:يكون من خلال استقراء النصوص الشرعية ومسايرتها وفق موضوع البحث .

اما التحليلي لأن: البحث فيه سرد لبعض النصوص وتحليلها.

. أما النهجية المتبعة في خدمة البحث هي كالتالي:

. قمت بعزو الآيات الى أسماء السور وأرقام الآيات.

. قمت بتخريج الأحاديث الواردة في المذكرة وفق الطريقة العلمية، وأكتفيت بالصحيحين: صحيح مسلم، وصحيح البخاري،وإذا لم أجد فيهما أستعنت بالكتب الأخرى في ذلك.

. عند الإشارة الى مرجع أكتفيت بكتابة اسم المؤلِف واسم المؤلفَ ورقم الجزء والصفحة في المرة الأولى في إستعمال الكتاب،وعند تكرار المرجع في صفحة اخرى غير التي ذكر فيها هذا المرجع؛ بكتابة مرجع سابق دون ذكر عنوان المرجع،وأما إذا ذكر في نفس الصفحة كتبت المرجع نفسه، وأكتفيت بمعلومات النشر الواردة في قائمة المصادر والمراجع.

. وقمت بوضع فهارس الآيات والأحاديث والموضوعات الواردة في المذكرة، ولم أضع فهرس الأعلام ولا الأماكن، وبذلت الجهد في الإعتناء بالأخطاء الإملائية وبكتابة النص وتخريجه على وفق الطريقة العلمية.

. واستعنت بعض الإختصارات لمعاني أشير لها بحروف،ج:الجزء، ص:صفحة، ط:طبعة، دط:بدون ذكر رقم الطبعة، دت:بدون تاريخ.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في تقديم هذا البحث .

المبحث الأول: ماهية الصلح وقضاياه في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الصلح ومشروعيته وأهميته

المطلب الثاني: قواعد الصلح وضوابطه وشروطه و أركانه

المطلب الثالث: أقسام الصلح وأنواعه

المطاب الرابع: خصائص عقد الصلح في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الصلح و مشروعيته و أهميته

المطلب الأول: مفهوم الصلح

الفرع الأول: تعريف الصلح لغة:

صلح: "الصُلَح: ضد الفساد، صُلح يصلَحُ و يَصْلُحُ صلاحاً و صلوحاً، وهو صالح و صليح، و الجمع صلحاً، وصلوح؛ وصلُح؛ و صَلُح؛ و الإستصلاح؛ نقيض الإستفساد؛ وأصلح الشيء بعد فساده؛ أقامه و أصلح الدابه: أحسن إليها فصلحت، وفي التهذيب: تقول أصلحت إلى الدابه إذا أحسنت إليها

و الصلح: تصالح القوم بينهم، و الصلح: السلم

و الصِلاح بكسر الصاد: مصدر المصالحة، و العرب تؤنثها، و الاسم الصُلح يذكر و يؤنث" [1] "وهو صلُح بضم الام لغة وهو خلاف فسد، وأصلح أتى بالصلاح وهو التخير و الصواب و في الأمر مصلحة؛ أي خير و الجمع المصالح وصالحه صلاحا من باب قاتل و الصلح اسم منه، و هو التوفيق ومنه؛ صلح الحديبية؛ و أصلحت بين القوم وفقت، ويصالح، القوم و أصطلحوا وهو صالح للولاية أي له" [2]

الفرع الثاني: تعريف الصلح اصطلاحا:

ومعنى الصلح إصطلاحا غير بعيد عن معناه اللغوي، وقد عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة؛ لكنها متقاربة وتدور على معنى واحد نذكر منها:

1- فعرفه الحنفية:

[1] . ابن منظور،لسان العرب، ج1،ص516517.ينظر:الفيروزأبادي مجد الدين،القاموس المحيط،ص229.

[2] . الفيومي، المصباح المنير،ص132.

"بأنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة " [1]

2 – فعرفه المالكيه:

"بأنه عقد يرفع النزاع بالتراضي؛ أي تراضي الطرفين المتخاصمين و يزيل الخصومة و يقطعها بالتراضي"[2]

– وعرفه من المالكيه: ابن عرفه: تعريف آخر: وهو بأنه "انتقال عن الحق أو دعوى لعوض لرفع نزاع أو خوف و قوعه"[3]

3 – وعرفه الشافعية:

"بأنه العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين"[4]

4 – وعرفه الحنابلة:

"بأنه معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين"[5]

– ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ من تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة أنه؛ يدور على معنى واحد وهو: انه عقد من العقود يرفع النزاع وينهي الخصومة، غير أن تعريف فقهاء المالكية: أضافو له قيد الرضا: بأنه عقد يرفع النزاع بالتراضي بين الطرفين المتخاصمين.

---

[1] . محمد علاء الدين ،حاشية قرة عيون الأخيارتكملة رد المحتارعلى الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج12،ص288. ابن نجيم،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج7،ص151. قدري باشا،مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان،ص151.

[2] . عليش محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل،ج6،ص136 . علي حيدر،در الحكام شرح مجلة الأحكام،ج4،ص7 . أبي الحسن أبي بكر، البهجة في شرح التحفة،ج1،ص350.

[3] . الكبيرمحمد الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل،ص311.

[4] . تقي الدين أبي بكر، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،ص260 . بإجُّماح العمودي،إعانة المبتدعين ببعض فروع الدين، ص240 . ابن الحسن يحى، البيان في مذهب الشافعي،ج6،ص241.

[5] . ابن قدامةموفق الدين، المغني،ج7،ص5 . البهوتي منصور ، الروض المربع،ج2،ص196 . البهوتي منصور ، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج5،ص1622.

– وكما أن للقانونين تعريفهم الخاص للصلح، ونختار تعريفه في التشريع الجزائري

حيث جاء في القانون التشريعي الجزائري للأحوال الشخصية تعريف الصلح: بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل[1]

وعند النظر للتعاريف الشرعية والتعريف القانوني: نلاحظ بأن التعريف القانوني كأنه مستمد من تعريف ابن عرفه المالكي: لأنه متفق معه في أنه يكون لرفع نزاع وقع أو خوف وقوعه، يعني أنه محتمل، وهذا غير موجود في تعاريف الفقهاء الآخرين، فعندهم الصلح يهدف إلى رفع النزاع و إنهاء الخصومة بعد وقوعها.

المطلب الثاني: مشروعية الصلح.

الصلح مشروع بين المسلمين: حيث ثبتت مشروعيته بالكتاب و السنة و الإجماع و المعقول

أولا: من الكتاب الكريم:

1)– لقوله تعالى: { **لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** }[2]

فدلت هذه الآية على مشروعية الصلح، حيث جعل إصلاح ذات البين من أعظم ما يتناجى به الناس، مما يؤكد مشروعيته و فضله.

قال الطبري في تفسيره لهذه الآية: "{ **أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ** } و هو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين، لما أباح الله الإصلاح بينهما، ليتراجعا إلى مافيه الألفة، و اجتماع الكلمة، على ما أذن الله وأمر به، وذكر ثواب من فعل ذلك"[3]

---

[1] . غروي عبد الكريم،الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القانونية،ص14،نقلاً عن قرار المحكمة العليًا،غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 103637 مؤرخ في 1994/04/19.

[2] . سورة النساء،الآية114.

[3] . الطبري،جامع البيان عن تأويل آي القرآن،ج2،ص556.

2)- وقوله تعالى: { **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين** }[1]

ففي هذه الآيتين قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام و التفكك و التفرق ثم الإقرار بالحق و العدل و الصلاح: فهو يكلف الذين آمنوا من غير الطائفين المقاتلين، أن يقوموا بالإصلاح بين المتقاتلين،وبإصلاح ما فسد ويكون قائم على العدل، ورضا الله تعالى. [2] فكان ذلك حثاً على الصلح مما يدل على مشروعيته و استحبابه.

3)- وقوله تعالى:{ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين** }[3]

ذكر ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: { **فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ** }: "أي اتقوا الله في أموركم، و أصلحوا فيما بينكم ولا تظالموا و لا تخاصموا و لا تشاجروا، فما أتاكم الله من الصدى و العلم خير مما تختصمون بسببه "[4]

4)- وقوله تعالى: { **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** }[5]

---

[1] . سورة الحجرات،الآية 9.

[2] ـ ينظر سيد قطب، في ظلا ل القرآن، ج26، ص3342.

[3] . سورة الأنفال، الآية 1.

[4] . ابن كثيرأبي الفداء إسماعيل،تفسير القرآن العظيم،ص556.

[5] . سورة النساء الآية 129.128.

وقال الشوكاني في تفسيرها:"ظاهر الآية أنها تجوز المصالحة عند مخافة أي نشوز، أو أي إعراض، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وظاهرها أنه يجوز التصالح بأي نوع من أنواعه، إما بإسقاط النوبة، أو بعضها، أو بعض النفقة، أو بعض المهر.

وفي قوله " الصلح خير" لفظ عام يقتضي أن الصلح الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق أو خير من الفرقة أو من الخصومة"[1]

5)- وقوله تعالى:{ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** }[2]

حيث يبين سبحانه وتعالى من قوله:{ **إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا** }أن الحكمين اللذين يبعثان لإصلاح الخلل الذي في إحدى الزوجين، أحدهما من أقارب الزوج و الآخر من أقارب الزوجة ينظر في حال الزوجين عند التنازع و الشقاق فإذا عدل الحكمان في ذلك فإنه جل قدرته، يوفق بينهم ويتم الإصلاح بين الزوجين لتستمر المحبة و الألفة بينهما"[3]

فجميع الآيات السابقة تدل دلالة واضحة وقاطعة على مشروعيته الصلح، لأن الله عز وجل أمرنا به و حثنا عليه و الله لا يأمرنا إلا بما هو مشروع .

ثانيا: من السنة النبوية:

1) - عن عمر بن العوف المزني رضي الله عنه عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسلمِينْ إلاَّ صلحًا حرَّمَ حَلالاً أوْ أحَّلَ حَرَاماً و المسْلِمُونْ عَلىْ شُرُوطِهُمَ إلاَّ شَّرطاً حَرمَ حَلاَّلاً أوْ أحَلَ حَراماً)[4]

[1] . الشوكاني محمد بن علي،فتح القدير،ج1،ص333.

[2] . سورة النساء، الآية 35.

[3] . الطبري،مرجع سابق،ج2،ص457.

[4] ابو داود ،سنن ابي داود ، كتاب الأداب، باب اصلاح ذات البين ، ج2، ص 150، رقم الحديث 4919

وكذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ("أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ وَ الصَّلَاةِ وَ الصَّدقةِ، قالُوَا: "بَلَى قَالَ:" إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ)[1]

وجه دلالته: إن الحديث يدل على أن إصلاح ذات البين، له درجة تفوق درجة الصيام النافلة و الصلاة النافلة و الصدقة و الذي يوصف بالخيرية و يفوق أفضل العبادات من الصيام أو الصلاة و الصدقة، يكون من باب أولي يدل على جوازه و مشروعيه.

3)- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ)[2]

4)- وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه " أَنْ أَهَل قُبّاءَ، اقتَتَلوا حَتَّى ترَامَو بِالحِجَارةَ فأُخبِر رسُولَ الله صَلَّىَ الله عليهِ وسَلِم بِذلِكَ فقَالَ: اِذَهبُواَ بِنَّا نُصَلِحُ بَينَهُمَ"[3]

وجه الدلالة فيه: فِعَلُ النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك يدل على مشروعيته، أي أنه إذا لم يكن مشروعا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

ثالثا: من الإجماع:

انعقد إجماع الأئمة على جواز الصلح عامة بأنواعه المختلفة و إن اختلفوا في بعض صوره. نقل الإجماع على الصلح: محمد المنهاحي، و ابن قدامة، فقالوا وأجمع الأئمة على جواز الصلح بأنواعه التي ذكروها؛ من صلح بين المسلمين و أهل الكفر، و صلح بين أهل العدل و أهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما....[4]

[1] . أبوداود،سنن أبي داود ، باب إصلاح ذات البين، ج4،ص208،رقم الحديث:4919.

[2] . البخاري:صحيح البخاري،كتاب الصلح،باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم،رقم الحديث:2707.

[3] . البخاري:صحيح البخاري،كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه:"إذهبو بنا نصلح"، رقم الحديث:2693.

[4] . محمد المنهاجي، جواهر العقودومعين القضاة والموقعين والشهود،ج1،ص169. ابن قدامة عبد الله، مرجع سابق،ج7،ص5.

رابعا: من المعقول:

كما استدل العلماء على مشروعيته الصلح بالمعقول كذلك:

1) فهو من أكبر العقود فائدة، وذلك لحاجة الناس له في أغلب المعاملات و العقود المالية و غير المالية[1].

2)- ولما فيه من الخير الكبير على الأمة: بتصفية القلوب و إزالة العداوة بين المسلمين و الحفاظ على المودة و الألفة بينهم، ونبذ الفُرقة وإستئصال أسبابها و هذا ما تألفه القلوب و تميل إليه النفوس

3)- ولأن الخلاف و النزاع و الخصومة من أسباب الضعف و الفشل و الفساد بين الناس و الصلح رافع لها[2]

[1] . ينظر:البهوتي منصور بن يونس،كشاف القناع عن متن الإقناع،مرجع سابق،ج5،ص390.

[2] . ينظر:أحمد محمود صالح أبو هشهش،الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية،ص29.

المطلب الثالث: أهمية عقد الصلح:

1) أكبر دليل على أهمية الصلح: أن الله تعالى من عظيم نعمه علينا و عفوه و رحمته أن يصلح بين المؤمنين يوم القيامة، ممايدل على أن الله يُحِبُ الصلح بين المؤمنين

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:"بَينَمَّا رسُول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ رأينَاهُ ضَحِك حتَّى بدت ثناياه فقال لهُ عُمَر: ما أضَحَكَكَ يا رسُول الله بأبي أنتَ و أمي ؟ فقال: رجُلاَّنِ من أُمتَي جثَيَّا بين يدي ربِ العّزة، فقال أحدهما: يا رب خذ لي مظلمتي من أخي، فقال الله تبارك و تعالى للطالب: فكيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء؟ قال: يا رب فليحمل من أوزاري، قال؛وفاضت عينّا رسول الله بالبكاء ثم قال: إن ذالك اليوم يحتاج الناس إلى من يحمل عنهم من أوزارهم، فقال الله تعالى للطالب: ارفع بصرك فانظر في الجنان،فرفع رأسه فقال: يارب أرى مدائن من ذهب و قصور من ذهب مكللة باللؤلؤ لأي نبي هذا ؟ أو لأي صديق هذا؟ أو لأي شهيد هذا ؟ قال تعالى: هذا لمن أعطى الثمن، قال ومن يملك ذلك؟ أنت تملكه، قال: بماذا؟ قال: بعفوك عن أخيك، قال: يا رب فإني قد عفوت عنه، قال الله عز وجل: فخذ بيد أخيك فأدخله الجنة، فقال رسول الله صلىّ الله عليه وسلم عند ذلك " إتقُو الله و أصَلِحوا ذاتَ بينِكُمَ"، فإن الله يُصَلِحُ بيَنْ المؤمنينَ[1]

2) ومما يدل على أهميته: أنه يدخل في شتى المجالات و المعاملات الاجتماعية و الشخصية و له أثر كبير في فقه الأسرة، ويظهر ذلك جلياً في فض النزاع و الشقاق بين الزوجين، و إنهاء الخصومة بن الأقارب و الأسر، وفي قضايا المواريث وغيرها[2]

[1] . المستدرك في الصحيحين، باب الأهوال، ج8،ص620،رقم الحديث:8718

[2] . ينظر:أحمد محمود صالح أبوهشهش،مرجع سابق،ص7.

3) الصلح من أهم الوسائل الشرعية ومن أهم العقود في الفقه الإسلامي، فهو يحتل مكان الصدارة بين سائر العقود، وذلك يعود لغرضه و مقصده: وهو التوفيق بين الناس و إزالة ما بينهم من حقد و ضغائن.

4) الصلح يُعد وسيلة لإعادة الحقوق غير القاطعة و غير الظاهرة إلى أصحابها، و التخلص من تعلق الحق بالذمة، برضا المتعاقدين، وهذا ما تنبه إليه عمر رضي الله عنه، عندما رد الخصوم الى المصالحة لأن يعلم أن حكم القضاء، وإن فصل بين المتخاصمين مادياً إلا أنه يورث بينهم الضغينة وحب الانتقام، لذلك فإن من جلب المصلحة "تشريع الصلح" ومن دفع المفسدة "إنهاء الخصومات"[1]

5) وهو من أعمال البر العظيمة التي حث الله عليها و أمر بها، ورتب على القيام بها فضائل كبيرة[2]

6) للصلح أهمية بالغة ومنزلة عالية بما يؤدي إليه من تأليف القلوب وصفاء النفوس وذلك بحصول التسامح عن بعض الحقوق بالإتفاق و التراضي، بخلاف القضاء الذي ينزع فيه الحق من الخصم بغير رضاه غالبا، ويتولد من ذلك السلوكيات الخاطئة و المنحرفة .

7) الصلح ضرورة من ضروريات الحياة، وداعي من دواعي الأمن والاستقرار وهذا في الحفاظ على الأفراد من ضياع حقوقهم و حياتهم، و الجماعات و الدول من الانهيار و التمزق[3]

8) الصلح يحافظ على روابط الأخوة و الحب والود بين الناس وعلى تقوية صلات الأرحام بين الأسر و العائلات، و الحرص على أن يكونوا مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهَّرِ وَ الحُمَّى

[1] . ينظر:عز الدين بن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ص22.

[2] . ينظر:طه عابدين طه،الصلح في ضوء القرآن الكريم،ص15.

[3] . ينظر:يسري عبد العليم عجور،الصلح في ضوء الكتاب والسنة،ص47.

9) بالصلح نحافظ على أسرار و أعراض الناس التي لا يجب أن تفشى بين الناس من خلال المحامين و القضاة و توفير الكثير من نفقات المحامين و المحاكم و نحوها

10) وكذلك له أهمية في التأكيد على شمولية الإسلام أنه صالح لإصلاح الفرد و البيت و المجتمع و الدنيا بأسرها[1] و إذا فُقِدَّ هلكت الشعوب و الأمم و فسدت البيوت و الأسر، وتبددت الثروات و انتهكت الحرمات وعم الشر و الفساد في الأرض[2]

فلذلك الإسلام دين يتشوف إلى الصلح، ويسعى له و يدعو إليه،حيث أنه جعل منه عبادة جليلة و خُلُقاً جميلاً يحبه الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، فليس ثمة خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة يصلح فيها العبد بين اثنين ويقرب فيها بين قلبين أوبين فئتين أوبين بلدين..لتأخذ الطمأنينة و الهدوء و الاستقرار و الأمن مجاريها وتتفجر ينابيع الألفة و المحبة .

[1] . ينظر:حسين حسين شحاتة،الصلح والتحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية،ص17.18.

[2] . ينظر:سُلطان بن سليمان العجاجي،إصلاح ذات البين وأثره في الوقاية من الجريمة،ص35.

المبحث الثاني: قواعد الصلح و ضوابطه و شروطه و أركانه

المطلب الأول: قواعد الصلح و ضوابطه:

لقد وضع فقهاء المسلمين من السلف و الخلف مجموعة من القواعد و الضوابط الشرعية التي تضبط عملية الصلح، وهي تمثل الدستور الإسلامي و المرجع الواجب اتباعه عند تنفيذ عمليات الصلح لتحديد الحقوق وإنهاء الخصام والتنازع بالتراضي، و سوف أذكرها فيما يلي:

1)- **الصلح من الواجبات الدينية:** فيعتبر من أعمال الخير و أفضلها، فيجب التعجيل به، كما يرى الفقهاء أنه يدخل في نطاق الدعوة إلى الخير و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لذلك فهو من أهم الواجبات الدينية[1] لقوله تعالى: {**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون** }[2]

2)- **أن تكون شروط الصلح موافقة لشرع الله:** فيجب أن تتفق شروط الصلح مع أصول الشرع و أحكام مقاصد الشريعة فلا يحل حراماً و لا يحرم حلالاً[3] لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسلمِينْ إلاَّ صُلحًا حرَمَ حَلالاً أوْ أحَّلَ حَرَاماً "[4] فكان كلُ صلحِ خالف ذلك فهو صلح باطل مردود.

وذكر ابن القيم رحمه الله بعض أنواع الصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال فقال: " الصلح الذي يحل الحرام و يحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع الحلال، أو إحلال بعض الحرام، أو إرفاق جزء أو نقل نسب، أو ولاء عن محل إلى محل أو أكل ربا، أو إسقاط واجب، أو تعطيل حد، أو ...، وما أشبه ذلك، فكل هذا صلح غير جائز مردود"[5]

---

[1] . ينظر:حسين حسين شحاتة،مرجع سابق،ص31.

[2] . سورة آل عمران، الآية104.

[3] . يسري عبد العليم عجور،مرجع سابق،ص92.

[4] . الحديث سبق تخريجه، ص6.

[5] . ابن القيم الجوزية،إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج1،ص109.

3)– **أن يتصالح الخصوم بالتراضي:** فمن قواعد الصلح وضوابطه الشرعية كذلك أن يقع بين الخصوم، على الاتفاق و التراضي أثناء عقد الصلح، بخلاف الأحكام القضائية التي لا يشترط فيها التراضي؛مما يورث بين الناس الأحقاد و الضغائن؛ لذا فالصلح أعم و أشمل من القضاء لما فيه من حصول التراضي بين الخصوم، و حصول الصلح التام بينهم[1]

4)– **ويجب أن يقوم الصلح على تحديد الحقوق بين الناس:** بالعدل و القسط وتجنب الظلم و الجور و النفاق و الكذب، لقوله تعالى{**يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون**}[2]

5)– و منها أنه يستحب العفو و التسامح عند الصلح: لأن الصلح يعتمد على القيم الإيمانية و الأخلاقية و السلوكيات السوية، وهذا لقوله تعالى:{**وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِين**}[3]

6)– **ومن ضوابط الصلح في السنة لزوم الكتابة مع المسلمين وغير المسلمين:**وذلك صيانة للعهود من الغدر و الخيانة؛ لتكون بالكتابة سَبباً في الوفاء بها و الرجوع لها عند الحاجة[4]

كما ذكر في الحديث عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما،قال (لما صَالحَ رسُول الله صَلىَّ الله عليهِ وسلم أهلَ الحُديبَية كتَبَ علي بن أبي طالب بيَنهُمَ كتاباً، فكتب مُحمَدُ رسول الله، قال المشركون: لا تكتُبَ محمد رسول الله لو كنت رسولاً لم نُقَاتِلكَ، فقال لعلي: أمحه، فقال علي: ما أنا بالذي أمحوه، فمحاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدهِ، وصَالحهُم على أن يَدخُل هو وأصحابه ثلاثة أيام،ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاحِ، فسألوهُ: ماجُلبَّانُ

[1] ـ ينظر:يسري عبد العليم عجور،مرجع سابق،ص99-102.

[2] . سورة المائدة،الآية:8.

[3] . سورة الشورى،الآية:40.

[4] . ينظر:يسري عبد العليم عجور،مرجع نفسه،ص102.

السِّلاحِ؟ فقال: القرابُ بما فيهِ)[1] فهذا الضابط في الصلح مع غير المسلمين و سوف أذكره لاحقاً.

7- و منها أنه: يجب مراعاة ظروف و أحوال أصحاب الحقوق: أي عدم دعوتهم إلى صلح يضرهم، وينبغي النظر في أحوال الناس في حدود إمكاناتهم و طاقاتهم و الأشياء التي يمكن أن يصالحوا بها، ويتنازلوا عنها في سبيل الصلح و الإصلاح[2]

فهذه جملة من القواعد و الضوابط التي ينبغي مراعاتها من قِبل القائمين على الصلح، لكي لا تزيد شدة فساد ذات البين و تتفاقم، أو تتوسع دائرة الخلاف و النزاع بين الخصوم.

المطلب الثاني: أركان عقد الصلح:

الأركان: "جمع ركن، وهو مالا يقوم الشيء إلا به كأركان الصلاة"[3] وهو كذلك "ما لا وجود لذلك الشيء إلا به"[4]

وقد ذكر الفقهاء أركان عقد الصلح و اختلفوا فيها على قولين: بإعتبار التفصيل أو الإجمال، نوجزه فيما يلي:

القول الأول: أركان عقد الصلح عند المالكية[5] و الشافعية[6] و الحنابله: [7]

فهي عندهم أربعة أركان: العاقدان (المتصالحان)، و الصيغة (إيجاب و قبول)، و مصالح عنه (محل النزاع)، ومصالح عليه (بدل الصلح).

1) "فالمتصالحان: وهما اللذان عقدا الصلح، وتُقَالُ لِكُل من المُدعَيَ و المُدعَّى عليه: مُصَالح سواء أعقد الصلح لنفسه أم عقده لغيره كالوكيل، والوصي، والولي"[1]

---

[1] . البخاري:صحيح البخاري،كتاب الصلح،باب كيف يكتب هذاما صالح فلان بن فلان،فلان بن فلان،رقم الحديث:2698

[2] . ينظر:سلطان بن سليمان العجاجي،مرجع سابق،ص82.81.

[3] . عبد الله معصَّر،تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي،ص71.

[4] . الموسوعة الفقهية،ج23،ص109.

[5] . ينظر:السيد سابق،فقه السنة،ج3،ص210.

[6] . ينظر:مصطفى أحمد الزرقا،المدخل الفقهي العام،ج1،ص 399 .403.

[7] . ينظر:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،ج5،ص139.

2) "الصيغة:وهي ما يكون به العقد، وتكون عادة بالإيجاب و القبول، وعليه يجب في الصلح حصول الإيجاب من المدعي على كل حال سواء أكان المدَعَّى به متعيناً أم لم يكن، لذلك لا يصح الصلح بدون الإيجاب مطلقا، أما القبول فيجب في كل صلح يتضمن المبادلة".[2]

3)" المصالح عنه: (وهوالشيء المدعى به أو الشيء المتنازع فيه)"[3]

4) "المصالح عليه: (وهو بدل الصلح) سواء كان مالاً أو منفعة، كذلك إذا كان المدعى به منفعة يكون بدل الصلح أيضا، إما مالا وإما منفعة من جنس لآخر".[4]

القول الثاني: أركان عقد الصلح عند الحنفية:

فركن الصلح عند الحنفية: هي الصيغة المؤلفة من الإيجاب و القبول الدالة على التراضي وهو أن يقول المدَعَّى عليه: صالحتك من كذا على كذا، أَوْ من دعواك على كذا و كذا، ويقول الآخر " قبلت" أو "رضيت"، أو ما يدل على قبوله ورضاه، فإذا وقع ذلك، تم عقد الصلح.[5]

وهناك من الفقهاء المتأخرين المعاصرين من جعلها خمسة أركان و هي: مشكلة، مصلح، المدعي، المدَعَّى عليه، آلية الإصلاح

1) "المشكلة: وهي دعوى الخصومة، وسبب النزاع.

2) المصلح: و هو الذي يتولى إنهاء النزاع بين الخصمين، و إقرار الصلح بين الطرفين، وقد يكون فرداً أو جماعة.

3) المدعي: وهو صاحب الشكوى، وراعي الدعوى، وطالب حل المشكلة

4)المُدَعَّى عليه: وهو المُشتكى منه، و المطلوب في حل المشكلة

---

[1] . علي حيدر،مرجع سابق،ج4،ص11.

[2] . الموسوعة الفقهية،مرجع نفسه،ج27.

[3] . السيد سابق،مرجع نفسه،ج3،ص210.

[4] . علي حيدر،مرجع سابق،،ج4،ص11.

[5] . ينظر:الكاساني علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج7،ص468.

5) أداة الإصلاح و آليته: وهي الطريقة و الآلية التي ينهى بها النزاع، و يقر بواسطتها الصلح بين الطرفين".[1]

ومن خلال ما ذكرته سأوجز أركان الصلح فيما يلي:

أن الحنفية يقتصرون على ركن الصيغة وهو (الإيجاب و القبول) أما بقية الأركان فعدوها شروطاً.

وأما الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنبلية: فلهم أربعة أركان وهي المتصالحتان، والصيغة و المصالح عنه، و المصالح عليه

وكما ذكرت أنه يوجد كذلك من الفقهاء المعاصرين من عدها وجعلها خمسة أركان و منهم من جعلها ثلاثة أركان.

المطلب الثالث:شروط أركان عقد الصلح:

ومن خلال ما سبق ذكره من الأركان التي تخص عقد الصلح، فإن لهذه الأركان السالفة الذكر شروطاً تخصها سأذكرها فيما يلي:

والشروط كما هو معروف أصولياً:مايستلزم من عدمه عدم الحكم،أو عدم السبب،والشروط التي سأذكرها تتعلق بأركان عقد الصلح؛فهي تتعلق إما بالصيغة،أو بالمصّالحين، أوبالمُصَالَح عَليه، أو بالمصالح عنه.

أولاً: الشروط التي تتعلق بالصيغة فهي:

1." يشترط في الصيغة أن تكون بإيجاب وقبول من المتخاصمين، بأن يقول أحدهما: صالحتك على كذا بكذا،ويقول له الآخر؛ قبلت أو رضيت،أوصالحتك،كما يصح الصلح في بعض أنواعه بلفظ الإبراء والحط ونحوهم".[2]

2. كما يشترط في الصيغة أن يعبر عنها بصيغة الماضي، مثل: قول:صالحتك،ورضيت، وقبلت، و نحو ذلك، ولا تجوز بصيغة الأمر مثل:صالحني، أوبصيغة المستقبل، مثل سأُصالحك.

[1] ـ علي بن بخيت الزهراني،المنهاج في إصلاح ذات البين،ص66.

[2]. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج6،ص4340.

3. وكما يشترط القبول بعد الإيجاب: إذا كان المدعّى به مما يتعين بالتعيين؛كالأراضي والعقارات، وعروض التجارة ...ونحوها، وكذلك في الصلح الواقع على جنس آخر سواء أكان المدّعى به؛ مما يتعين بالتعيين أم لا:كالنقدين،وما في حكمهما، وسبب اشتراط القبول في هاتين المسألتين؛أن الصلح فيهما مبادلة،وفي المبادلة يجب القبول ولا يصح العقد بدونه، وأما الصلح الذي ينعقد بالإيجاب وحده، هو الذي يتضمن إسقاط بعض الحقوق،فيكتفي فيه بالإيجاب فقط، ولا يشترط القبول،مثاله:كأن يقع الصلح على بعض الدين الثابت في الذمة،فهنا ينعقد الصلح بمجرد إيجاب الدائن .[1]

ثانياً:الشروط التي تتعلق بالمصالح:

1. أن يكون المصالح أهلاً للصلح عاقلاً، وهذا شرط عام في جميع التصرفات،وعند كل الفقهاء، فلا يصح صلح المجنون،والصبي الذي لا يعقِل؛لإنعدام أهلية التصرف بإنعدام العقل، وأما البلوغ ليس بشرط، فيصح صلح الصبي المأذون له إذا كان له فيه نفع،أولم يكن فيه عليه ضّررظاهر.

2. ألاّ يكون المصالح بالصلح عن الصغير مُضِراً به مضرة ظاهرة،سواء أكان الصغير مُدّعى عليه، أوكان وليه مدعياًّعليه، وإذا ادعَّى إنسان على صبي ديناً،فتجوز مصالحة أبيه لما ادعى به على مال الصغير،بمثل الحق المدعى به أوبزيادة لاَيتغابن النّاسُ فيها،لأنه يصبح بمعنى المعاوضة،وأما إذا لم تكن للمدعي بينة،لا يجوز الصلح؛لأنه يكون بمثابة التبرع بمال الصغير، فهو ضَّرر مَحْضٌ على الصغير، لا يملكه الأب.

3. أن يكون المصالح عن الصغير ممن يملك التصرف في ماله،كالأب، أو الجد، أوالوصي؛ لأن معنَّى الصلح هنا تصرف في المال، فيختص بمن يملك التصرف فيه.

4. ألا يكون المصالح مرتداً، وهذا شرط عند أبي حنيفة بناء على القاعدة عندهُ في تصرفات المرتد،وهي: أنها موقوفة.[2]

---

[1] . ينظر:علي حيدر،مرجع سابق،ج4،ص9.

[2] . ينظر:الكاساني: علاء الدين أبي بكر،مرجع سابق،ج7،ص468.

ثالثاً:شروط المصالح عليه:وهوالمصالح به، أوبدل الصلح:

1."أن يكون المصالح عليه متقوماً ،[1] فلا يصح الصلح على الخمر،والميتة،والدم،وصيد المحرم،ونحوها،مما ليس بمال، لأن في الصلح معنى المعاوضة؛فما لا يصح عوضاً في البيوع،لا يصح بدلاً في الصلح، ولا فرق في المال المصالح عليه بين أن يكون ديناًأوعيناً،أومنفعة؛لأن العوض في المعاوضات قديكون كذلك،إلاَّ أنه يشترط القبض في بعض الأحوال دون البعض الأخر".[2]

2. "أن يكون مملوكاً للمصالح":فلا يجوز أن يصالح على شيئ لا يملكه،لأنه ممنوع التصرف فيه،فلو صالح على مال، ثم استحق ذلك المال من يد المدعي لم يصح الصلح؛ لأنه ظهر أنه ليس مملوكاً للمصالح.[3]

3. "أن يكون معلوماً: فلا تجوز المصالحة على شيئ مجهول، وغير معلوم، لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة، فتوجب فساد العقد.[4]

رابعاً:شروط المصالح عنه:وهو الشيئ المتنازع فيه،أو الشيئ المدَّعى به:

1. أن يكون المصالح عنه حقاً للإنسان لا حقاً لله تعالى، سواء أكان مالاً عيناً أم ديناً، أم حقاً ليس بمال: كالقصاص، والتعزير، ولا يصح الصلح ويكون باطلاً، لأن الحق حق لله تعالى؛ كالحدود: من السرقة،والزنا...[5]

وكذلك الشاهد في إقامة الشهادة محتسب حقاًلله تعالى والصلح عن حقوق الله عز وجل باطل، ويجوز الصلح عن القصاص في النفس، وما دون النفس من الأعضاء...، لأن القصاص حق

[1] . السيد سابق،مرجع سابق،ج3،ص211.

[2] . الكاساني علاء الدين أبي بكر،مرجع سابق،ج7،ص469.

[3] . محمد قدري باشا،مرجع سابق،ص151.

[4] . برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة،المحيط البرهان،ج17،ص287.

[5] . علي حيدر،مرجع سابق،ج4،ص12.

للإنسان،والصلح يجوز في ذلك سواء أكان بدل الصلح عيناً أم ديناً، لكن إذا كان البدل ديناً يشترط القبض في المجلس،حتى لا يكون افتراقاً دين بدين.[1]

2. "وأن يكون المصالح عنه حقاً للمصالح وقت الصلح، فإذا لم يكن حقاً له، بطل الصلح".[2]

3." ويشترط في المصالح عنه كذلك أن يكون حقاً ثابتاًللمصالح في المحل يجوز أخذ البدل في مقابلته سواء أكان مالاً: كالعين والذات، أو غير مال كالمنفعة،وحق القصاص والتعزير".[3]

[1] . ينظر: وهبة الزحيلي،مرجع سابق،ج4،ص4352.

[2] . الكاساني علاء الدين أبي بكر،مرجع نفسه،ج7،ص485.

[3] . محمد قدري باشا،مرجع سابق،ص151.

المبحث الثالث:أقسام الصلح وأنواعه في الشريعة الإسلامية:

إن عقد الصلح يدخل في شتى المجالات والمعاملات،لذلك كان له تقسيمات وتفريعات عليه، فهو إما يكون:صُلحاً في غير المال،وينقسم إلى عدة أقسام:فيشمل الصلح بين المسلمين وغير المسلمين، والصلح بين أهل العدل وأهل البغي، والصلح في الجنايات، والصلح بين الزوجين...

وإما يكون:صُلحاً في المال: وهوكذلك له ثلاثة أنواع: فهو إما يكون صُلحاً مع إقرار المُدَعَّى عليه،وإما يكون صُلحاً مع إنكار المدعَّى عليه، وإما أن يكون صُلحاً عن سكوت.[1]

المطلب الأول:الصلح بين المتخاصمين في غير المال:

وهو ينقسم إلى عدة أقسام فيشمل:

الفرع الأول: الصلح بين المسلمين وأهل الحرب (الكفار):

وهذا الصلح يكون بين المسلمين وغير المسلمين من الكفار، ويكون:إمّا بعقد الأمان، وإما بعقد الذمة(الجزية)، وإما بالمهادنة،وهي عقود الصلح التي تفيد الأمن للكفار، وتكون فيهامصلحة للمسلمين.[2]

1). **عقد الأمان**:هو أن يدخل دار غيرهِ بأمان مسلماً كان أو حربياً ،[3]ويجوز لكل مسلم أن يعطي الأمان لأي شخص من الدولة المحاربة،لقوله تعالى: { **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ**

[1] . ينظر:ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد،شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج4،ص1951. ينظر:الزرقاوي عبد الله بن حجازي،فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير،ص202 . ينظر:مصطفى السيوطي الرحيماني،مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى،ج3،ص334.

[2] . ينظر:الموسوعة الفقهية،ج27، ص326. ينظر:بهرام تاج الدين بن عبد الله، الدررفي شرح المختصر،ج2،ص848.

[3] . ينظر:ابن عابدين محمد أمين،رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج6،ص275.

حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُون} ،[1]فالآية: تدل على إجارة المستجير وحمايته حتى إلى مكان أمنه ولوكان من الأعداء،ولكي يدخل تحت لواء الدولة الإسلامية،بحيث يكون منهم له مالهم وعليه ما عليهم، فيحقن دمه.[2]

وشرطه: ألا يكون على المسلمين ضرر؛ فإن أَمَّنَ جاسوساً أوطلعة أو من فيه مضرة لم ينعقد الصلح.[3]

2). **عقد الذمة (الجزية)**:وهي عبارة عن مبلغ مالي يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب، وفرض الإسلام الجزية على الذميين لحمايتهم والمحافظة عليهم[4]،ومن أسلم منهم يسقط ما كان عليه من الجزية [5]؛لقوله تعالى{ **قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون** }[6]

فوضع لها الإسلام قواعد وافية، إذا رُوعيت نشأ عنها صلح دائم فيه الطمأنينة والأمن؛ فإذا عقد الحربي ذمة مع المسلمين أصبح آمِناً على نفسهِ وولدهِ ومالهِ،بعد أن كان دمه مُهدراً،وولده مسبياً، وماله مغنوماً، وحِماهُ مستباحاً،وتعطى للحربي فرصتهُ للاتصال بالمسلمين،يعرضون أمامه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم،وأمور دينهم،ومحاسنه،فربما مال قلبه للحق فآمن.[7]

---

[1] . سورة التوبة،الآية6.

[2] . ينظر:محمد أبو زهرة،العلاقات الدولية في الإسلام،ص120.

[3] . ينظر:بهرام تاج الدين، مرجع سابق،ج2،ص826.

[4] . السيد سابق،مرجع سابق،ج3،ص49.

[5] . ينظر:بهرام تاج الدين، مرجع نفسه،ج2،ص850.

[6] . سورة التوبة،الآية29.

[7] . ابن عابدين محمد أمين، مرجع سابق،ج6،ص317.

3). "**عقد الهدنة:** وهي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال لمدة معينة بعوض أوغيره،ويسمى موادعة ومسالمة ومعاهدة،ومهادنة"[1]،كما في قوله تعالى: {**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم** }.[2]

"وهي جائزة بثلاثة شروط:

1. ألا يتولاها إلَّا الإمام.

2 . وأن تكون لمصلحة نحو العجز عن القتال، أوضعف المسلمين بقلة عدد،وأُهبَّة.

3. أن تخلو من الشروط الفاسدة:كترك مسلم في أيديهم،و استثناء ذلك في حالة الخوف على المسلمين وضعفهم، فإنه يجوز لهم ذلك،ولا تجوز الهدنة لغير مصلحة المسلمين".[3]

مثالها:مهادنته صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية،فكانت سبباً بفتح مكة؛لأن أهلها خالطوا المسلمين،وسمعوا القرآن،[4]ولهذا كانت هذه العقود وسائل وطرق للمصالحة بين المسلمين وغير المسلمين.

[1] . شمس الدين محمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج8،ص106.

[2] . سورة الأنفال،الآية61.

[3] . بهرام تاج الدين بن عبد الله،مرجع سابق،ج2،ص856.

[4] . ينظر:شمس الدين محمد ،مرجع نفسه،ج8،ص106.

الفرع الثاني:الصلح بين أهل البغي وأهل العدل:

يأتي في الحدود؛في قتال أهل البغي[1]،وأهل البغي:هم البغاة:وهم قوم من أهل الحق يخرجون عن حكم الإمام،أي أنهم يمتنعون عن أداء الحق الواجب الذي يطلبه الإمام:كالزكاة،ويطلق على غير البغاة،أهل العدل،أي الثابتون على موالاة الإمام[2]،والله أمرهم بالإصلاح قبل القتال كما في قوله تعالى: { **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون** }[3]،و ذلك بدعوتهم لِلرجوع عن ماهم فيه، فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم بالقتال لأن المقصود هو كفهم، ودفع شرهم لا قتلِهم،لذلك فإن أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال، لما فيه من الضرر بالطرفين.[4]

وفي ذلك قال سحنون رحمه الله:"ولا يقتلوا حتى يدعو إلى الحق".

وإن لم يقبلو الإصلاح والرجوع لأمر الله كان للإمام في قتالهم ما في الكفار[5]

حيث أن هذهِ الخطوات والمراحل تتم على وفق قاعدة محكمة لصيانة المجتمع من التفكك،والتفريق؛فالشريعة واجهت افتراضية وإمكان وقوع القتال بين طائفتين من المؤمنين،حيث أنه يُكلف طائفة من الذين آمنوا من غير الطائفتين المتقاتلتين، لتقوم بعملية الإصلاح بينهم،فإن بغت إحداهما ولم تقبل الرجوع إلى الحق، أو أن تبغيَّا معاً برفض الصلح أورفضا التحكيم بأمر الله في المسائل المتنازع عليها،فعلى المؤمنين قتال البغاة في ذلك الحال إلى أن يرجعوا إلى أمر الله وقبول

---

[1] . البهوتي منصور بن يونس،شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى،ج3،ص407.

[2] . بهرام تاج الدين بن عبد الله،مرجع سابق،ج5،ص2336.

[3] . سورة الحجرات،الآية9. 10.

[4] . ابن قدامة موفق الدين، مرجع سابق،ج10،ص54.

[5] . بهرام تاج الدين بن عبد الله،مرجع نفسه،ج5،ص2336.

حكم الله فيما اختلفوا فيه؛ فإذا تم قبول البغاة لحكم الله،قام المؤمنون بالإصلاح القائم على العدل، طاعة لله وطلباً لرضاه.[1]

الفرع الثالث: الصُّلح بين المتخاصمين في الجنايات:

حيث يكون في الجنايات العمد:من القصاص،وعفو،وديات،وفي غيره...[2]

والجنايات:هي جمع جناية،وهي التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيرهِ؛أي مالاً أوكفارة،[3]

وقدقسم الفقهاء الجناية إلى ثلا ثة أقسام وهي:

1. الجناية على النفس،وهي: القتل.

2. الجناية على مادون النفس:وهي الإصابة التي لا تزهق الروح.

3. الجناية على ماهو نفس من جهة دون جهة كالجناية على الجنين.[4]

فذهب الفقهاء إلى جواز الصلح عن الجنايات سواءً كانت عمداً أم خطأ،ولم يجيزو الصلح في الحدود؛لأنها حقوق لله تعالى المقدرة في كتابه بخلاف الجنايات[5]

واستدلوا بقوله تعالى:

{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم }.[6]

---

[1]. ينظر:سيد قطب، مرجع سابق،ج5،ص3343.

[2]. الموسوعة الفقهية،مرجع سابق،ج27.

[3]. البهوتي منصور بن يونس،كشاف القناع عن متن الإقناع،مرجع سابق،ج8،ص2857.

[4]. الكاساني علاء الدين أبي بكر، مرجع سابق،ج10،ص232.

[5]. ينظر:ابن رشدأبو الوليد محمدبن أحمد،مرجع سابق،ج4،ص2174. ينظر:محمد بن إدريس الشافعي، الأم،ج7،ص39. ينظر:الكاساني علاء الدين أبي بكر،مرجع نفسه،ج10،ص295. ينظر:الشريف محمدبن أحمد،الإرشادإلى سبيل الرشاد،ص446.

[6]. سورة البقرة،الآية178.

الفرع الرابع: الصلح بين الزوجين:

حيث يكون الصلح في الشقاق، والنشوز، أو في قضايا الطلاق والخلع[1]،ويكون في هذه الأمور وأخرى من تفاصيل فقه الأسرة في الحياة الزوجية،الذي سوف نتطرق إليه في المبحث الثاني بإذن الله بزيادة تفصيل،وذكر للفروع والأدلة والأحكام.

[1] . ينظر:ابن رشدأبو الوليد محمد بن أحمد،مرجع سابق،ج10،ص1951 . ينظر:مصطفى السيوطي الرحيماني،مرجع سابق،ج3،ص334.

المطلب الثاني:الصلح بين المتخاصمين في المال:

والصلح بين المتخاصمين في المال شغل حيزاً كبيراًمن أبواب الفقه حيث ضَّم أحكاماً متعددة؛لأنه يكون:داخلاً إما في البيع، أو الإجارة، أو الهبة، أو في الدين...[1]

والصلح بين المتخاصمين في المال له أَثر محمود في المعاملات التي شرعت لإقامة المصالح بين العباد،ولابد من قيامها على التراضي ورعاية المصالح بما يحقق التعاون بين الناس،وتوطيد العلاقات،بحسن المعاملة،والتفاهم.[2]

لذلك اهتم به الفقهاء كثيراً وفرعوا له تفريعات خاصة به،وجعلوه أنواعاً:وهي الصلح مع إقرار المدعي عليه،والصلح مع إنكارالمدعي عليه،والصلح عن السكوت،وهذه الأنواع التي سأذكرها فيما يأتي،وهذه الأنواع؛ إماأن تكون بين المدعي والمدعي عليه، وإما بين المدعي والأجنبي المتوسط.[3]

الفرع الأول:صلح مع إقرار المدعي عليه:وهو أن يدعي شخص على شخص أخر،فيُقِرُ بِهِ المدعي، ويصالح المدعي عنه على عين غير المدعاة؛كدار أومنفعة غير العين المدعاة؛كخدمة في مكان مدة معينة،أوسكنى دار،أوعلى بعض العين المدعاة كربع الدارمثلاً،وهذا النوع جائز بإتفاق الفقهاء.[4]

الفرع الثاني:الصلح مع إنكار المدعي عليه:وهو أن يدعي شخص على شخص أخر عيناً أو ديناً أومنفعة، فينكر ما ادعاه ثم يتصالحان؛أي أنه يكون للمدعي حق لايعلمه المدعي عليه، مثل:أن يدعي شخص على أخر شيئاً،فينكره المدعي عليه،ثم يصالح عنه ببعض الحق المدعى به،وهذا النوع هو الغالب بين الناس في منازعاتهم.[5]

---

[1] . عليش محمد بن أحمد،مرجع سابق،ج6،ص135.

[2] . ينظر:مريم عبد الرحمن وأبو علي عبد القدوس،الصلح والإصلاح في القرآن الكريم،ص135.

[3] . محمد بن أحمد العيني،البناية في شرح الهداية،ج9،ص3.

[4] . الكاساني علاء الدين أبي بكر،مرجع سابق،ج7،ص466. 467. سيد سابق،مرجع سابق،ج3،ص213 . ينظر:ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبدالله،مرجع سابق،ج7،ص5.

[5] . أبوبكر الجزائري،منهاج المسلم،ص313.

واختلف الفقهاء في هذا النوع على قولين:

القول الأول:هو قول الحنفية [1]والمالكية[2]والحنابلة[3]:فيرون أن هذا النوع جائز بشرط أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق،والمدعي عليه يعتقد أنه لاحق عليه،فيدفع إلى المدعي شيئاً ليقطع به الخصومة.

القول الثاني:هو قول الشافعية،وابن أبي ليلى:يريان بعدم مشروعية وعدم جواز هذا النوع من الصلح،حيث قال الشافعي رحمه الله:المشروع هو الصلح عن الإقرار لا غير،وكما قال ابن أبي ليلى في ذلك:المشروع هو الصلح عن إقرار وسكوت لا غيرهما،ومن ذلك يظهر من قولهما أن هذا النوع غير مشروع،وغير جائز عندهما،ووجهة قول الشافعي رحمه الله:أن جواز الصلح يستدعي حقاً ثابتاً، ولم يوجد في موضع الإنكار والسكوت.[4]

الفرع الثالث:الصلح عن السكوت:وهو أن يستدعي شخص على أخر ما ذكر، فيسكت المدعي عليه،فلا يُقِرُ ولا ينكر.[5]

وخلاصة ما سبق ذِكره، يتضح:أن الصلح بأنواعه الثلاثة جائز عند الجمهور؛ من، الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأما الشافعية: فالمشروع عندهم هوالصلح عن إقرار لا غير.

---

[1] . النسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد،كنز الدقائق،ص516.

[2] . ابن رشدمحمد بن أحمد،مرجع سابق،ج4،ص1951.

[3] . البهوتي منصور بن يونس،كشاف القناع عن متن الإقناع،مرجع سابق،ج5،ص1629.

[4] . محمد بن إدريس الشافعي،مرجع سابق،ج8،ص256 . ينظر:يحي بن أبي الخيربن سالم،مرجع سابق،ج4،ص247

[5] . علي حيدر،مرجع سابق،ج4،ص14.

المبحث الرابع: أحكام عقد الصلح وخصائصه في الشريعة الإسلامية:

فالصلح من العقود المهمة في الشريعة الإسلامية، له أحكامه العامة والخاصة التي تميزه،مما يستدعي توضيحاً في الفروع الآتية:

المطلب الأول:أحكام الصلح عامة:

فعملية الصلح تعتبر عقداً من العقود في الشريعة الإسلامية، لذلك تترتب عليه أحكام ذكرها بعض الفقهاء في مصنفاتهم؛ وهذه الأحكام قدتكون أحكاماً عامة في الصلح، وقد تخص بعض أنواعه دون البعض وهي كالآتي:

. الحكم الأصلي لكل صلح:هو انقطاع الخصومة والمنازعة بين المتداعيين شرعاً؛ فهو حكم أصلي لازم من جنس الصلح،حيث أنه لا ينفصل عنه[1]، أما الأحكام الباقية فتعتبر تابعة للحكم الأصلي،أي أنها قد تدخل في بعض أنواع الصلح دون البعض على حسب كل نوع، فمنها:

1. حق الشفعة للشفيع:فإذا كان المدعي به داراً،وبدل الصلح ليس داراً، وإنما هو نقد أو غيره، فحق الشفعة يثبت للشفيع إذا كان الصلح عن إقرار من المدعي عليه؛ لأن الصلح في ذلك يكون بمعنى البيع من الجانبين، ولا يثبت حق الشفعة، إذا كان الصلح عن إنكار من المدعي عليه،لأنه لا يكون بمعنى البيع بالنسبة للمدعي عليه،بل يكون بذل ذلك المال لدفع الخصومة واليمين.

2 . حق الرد بالعيب: ومن الأحكام التي تتعلق بالصلح في البيع،وهو حق الرد بالعيب،وحكم الاستحقاق،فحق الرد بالعيب، يثبت لطرفي عقد الصلح،إذا كان الصلح عن إقرار؛لأنه كالبيع، وإذا كان عن إنكار يثبت حق الرد بالنسبة للمدعي،ولا يثبت بالنسبة للمدعى عليه،لأنه بمنزلة البيع بالنسبة للمدعي،لا بالنسبة للمدعي عليه.[2]

[1] . ينظر:الكاساني علاء الدين أبي بكر،مرجع سابق،ج7،ص492.

[2] . ينظر:وهبة الزحيلي،مرجع سابق،ص4364.

3 . **لا يسقط الصلح ولايُفسخ بموت أحد الطرفين المتصالحين**:أي أنه ليس لورثة الميت المصالح فسخه أما إذا كانت في معنى الإجارة ومات أحدهما قبل مضي المدة يبطل بموته مابقى.

4. فسخ الصلح: ويجوز لكل من الطرفين فسخ الصلح بتراضيهما،وذلك إذا كان الصلح بمعنى المعاوضة،وإذا انفسخ يرجع المدعى به للمدعي،وبدل الصلح للمدعي عليه.[1]

5. ويبطل الصلح ويحرم:إذا كان أحد المتصالحين عالماً بكذب نفسهِ،فالصلح باطل في حقه،وما أخذه بوجه الصلح،فهو حرام عليه.[2]

وإنما كانت هذه الأحكام التي ذكرناها عامة لأنها لاتختص بنوع معين من الصلح بل تدخل في الصلح في الأموال وفي غير الأموال.

المطلب الثاني:أحكام الصلح الخاصة به:

ولأهمية الصلح في حياة الفرد والجماعة،من حيث المحافظة على الكليات الخمس من خلال تطبيقه لذلك نجد بأن الشريعة الإسلامية وضعت له أحكاماً خاصةبه،ومنها:

1. جواز الكذب من أجل الصلح:فهو من الأحكام الخاصة في الشريعة؛ الترخيص في الكذب لأجل الصلح،لأن الساعي في الصلح هو ساعي في الخير والإصلاح، لا في الشر والفساد، والمصلح فيها يريد أن يؤلف بين المتخاصمين وهذا من أعظم الأفعال التي يحبها الله تعالى،حيث أنه كذب لا يسقط به حق ولايثبت به باطل[3]،وهذا كما في الحديث: لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(لَيْسَ الْكذَّاب الَّذِي يصلح بَين النَّاس فينمي خيرا أَو يَقُول خيرا)[4]،وهذا يدل على جواز الكذب في هذه الصور لِما تترتب عليه من مصالح راجحة.

---

[1] . ينظر:محمد قدري باشا،مرجع سابق،ص159.

[2] . ينظر:أبو بكر جابر الجزائري،مرجع سابق،ص113.

[3] . مراد يحي عامر،أهمية الصلح في الشريعة الإسلامية،مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوند:ذو الحجة1434،أكتوبر/نوفمبر،2013م العدد:12،السنة37،ص1.

[4] . البخاري:صحيح البخاري،كتاب الصلح،باب ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس،رقم الحديث:2693.

2 . قتال الفئة الرافضة للصلح:إذا تقاتل فريقان فعليهم أن يسعوا للإصلاح بينهم، وبدعوتهم إلى الحق،وإن رجعت إحداهما للحق ورفضت الأخرى،ولم تقبل الصلح، فكان على المسلمين قتال الفئة الباغية، حتى ترجع لأمر الله وحكمه،وتعود للجماعة وإمامها.[1]

3. تأخير الصلاة عن أول وقتها وجمعها:ويجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها، وجمعها إذا ترتب على ذلك مصلحة يخشى فواتها:كإكمال إتفاق صلح،و إنقاض الغريق، وغيرها من المصالح التي يُخشى فواتها، وذلك يُظهِرُ كمال ديننا وشموليته لمناحي الحياة،وإهتمامه بالمصالح الراجحة التي يُخشى فواتها، [2]وهذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟"قَالُوا:"بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ:"إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَة).[3]

4. ترك الأيمان والحنث في اليمين:فنهانا الله عن الأيمان التي تكون مانعة من الإصلاح بين الناس،وذلك لأن الناس يحلفون في ترك بعض الخيرات من أوجه البر،وصلة الرحم،والإصلاح بين الناس...ونحو ذلك تاركين لهذه الأعمال العظيمة بسبب أن لا يحنثوا فنهانا الله عن ذلك [4]

بقوله تعالى: {**وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم**}[5]

5. دفع الزكاة للمصلح الغارم:ومنها كذلك دفع المال لأحد الأطراف أوكليهما من أجل تحقيق الصلح،لأن المال له دور كبير في الإصلاح والتراضي، وفض النزاعات بين الأطراف، فقد خصّ الله

[1] . طه عابدين طه،مرجع سابق،ص50.

[2] . طه عابدين طه،مرجع نفسه،ص56. 57.

[3] . الحديث سبق تخريجه في المذكرة،ص6.

[4] . مراد يحي علي عامر، مرجع سابق،ص62.

[5] . سورة البقرة، الآية 224.

الغارمين من أجل الصلح بنسبة من الزكاة تدفع لهم منه،ولو كانوا أغنياء عن ذلك [1]،لقوله تعالى

{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم } [2]

المطلب الثالث:ما لا يدخل فيه الصلح:

فالحقوق في الإسلام تتنوع إلى ثلاثة أقسام وهي:

1.حقوق خالصة لله تعالى:كالإيمان، وتحريم الكفر،وكالحدود؛كحد الزنا، وحد السرقة...وهي كل ماليس لنّا إسقاطه.

2 . وحقوق العباد:وهي حقوق تتعلق بالعباد وبما يمتلكونه وينتفعون به؛كالديون،والأثمان وهنا نقصد به أنه لو أسقطه لسقط،وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى.

3. وقسم أُختُلِف فيه هل يغلب فيه حق الله تعالى أوحق العبد: كحد القدف ،حيث تكون فيه الحقوق متعلقة بهما:

فقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه ويكون معه حق العبد: كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر و الجهالات، فهنا تغليب حق الله تعالى على العبد، فلا يسقط .

وكذلك يوجد حقوق مشتركة، وحق العبد فيها غالب،مثل:حق القصاص.[3]

وسأفصل هذه الأقسام كالآتي:

---

[1] . طه عابدين طه،مرجع سابق،ص62.

[2] . سورة التوبة،الآية60.

[3] . أبي العباس أحمد بن إدريس، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق،ج1،ص656 .658.

فالقسم الأول:حقوق الله تعالى،فهذه الحقوق لا تقبل الصلح،ولا الإسقاط ولا المعارضة عليها،فيستوجب إقامتها، وكذلك في ما غلب فيه حق الله تعالى لا يقبل الصلح ولا الإسقاط، ويأخذ حكم القسم الأول.

فالقسم الثاني حقوق العباد: أو ما غلب فيها ذلك، فهذه الحقوق يدخل فيها الصلح[1]،والتي قال فيها الإمام ابن القيم رحمه الله؛أنها تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها.[2]

ومنه نستخلص أن:الحقوق التي لا يدخل فيها الصلح هي:الحقوق الخالصة لله تعالى من: الحدود...وكذلك في الحقوق المشتركة التي يغلب فيها حق الله فهي كذلك لا يدخل فيها الصلح،وأما حقوق العباد مثل:القصاص،أو الحقوق التي غلب عليها حق العباد:فيدخل فيها الصلح،بل إن الإسلام إستحب العفو والستر والتجاوز والصلح فيها.

[1] . عبد الرحمن بن قاسم،مرجع سابق،ج5،ص129.

[2] . ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين،مرجع سابق،ج1،ص108.

المبحث الثاني: أحكام الصلح في فقه الأسرة

المطلب الأول: أسباب الخلافات الاسرية وآلية علاجها

المطلب الثاني: أحكام الصلح بين الزوجين (حالة النشوز)

المطلب الثالث: أحكام الصلح وتحكيمه في قضايا الطلاق والخلع

المطلب الرابع: أحكام الصلح في بعض الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج

تمهيد:

الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع،وبصلاحها يصلح المجتمع؛ فلا تصلح الأمة إلابصلاح البيوت،ولا تصلح البيوت؛ إلابصلاح الزوجين،[1] لذالك اعتنى الشارع بتنشأتها على أسس صحيحة ومحكمة، فوضع القواعد الثابتة للحياة الزوجية وأحاطها بعناية في كل جوانبها وبين لكل من الزوجين ماله وما عليه وحذرهم من أسباب الفُرقة والشتات،أو الأشياء التي تكدر صفو علاقتِهم الزوجية[2]،لتكوين الأسر المثالية التي ترسم صورة المجتمع الإسلامي للمجتمعات الغربية، أو للمقلدين لهم، ولتكون لنّا المثلُ الأعلى.

ومع ذلك لايخلو المجتمع الإسلامي من المشاكل الأسرية، وهي بحاجة لتداركها؛بمعرفة أسبابها وآلية علاجها.

لأن معظم قضايا الأسرة؛ تحتاج لعملية الإصلاح.فهي كثيرة، ومتعددة الأسباب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم"إن إبليس يضع عرشه على الماء،ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيئ أحدهم فيقول:فعلت كذا وكذا،فيقول:ما صنعت شيئا ثم يجيئ أحدهم فيقول:ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت".[3]

[1]. ينظر:محمد بن إبراهيم الحمد،من أخطاءالأزواج،ص3

[2]. ينظر:محمود المصري،الزواج الإسلامي السعيد،ص719.

[3]. صحيح مسلم،كتاب صفة القيامة والجنة والنار،باب تحريش الشيطان وبعثه لفتنة الناس،وأنه مع كل إنسان قرين،رقم الحديث،2813، ج4، ص2167.

المبحث الأول:أسباب الخلافات الأسرية وآلية علاجها:

المطلب الأول:أسباب الخلافات الأسرية بين الزوجين.

إن أسباب الخلافات والمشاكل في الأسرة كثيرة:فمنها:أسباب ترجع إلى الجانب الديني، وأسباب ترجع إلى الجانب الإجتماعي، وأسباب ترجع إلى الجانب المادي...

لو نظرنا لأسباب الطلاق والخلافات الأسرية في زماننا لوجدنا لها أسباباً كثيرة لايمكن حصرها، لتنوع أحوال الناس، وسوف نذكر أهمها ونوردها فيما يلي:

الفرع الأول:أسباب ترجع للجانب الديني:

1. عدم الإلتزام بأسس الشريعة في بناء البيت:وذلك؛لأن الإسلام وضع أُسساً تُبنَى عليها الأسرة المسلمة،بما يحقق المصلحة لكل فرد من أفرادها ودعَا المسلم للإلتزام بها لتستقر أُسرته وتدوم،ومن يخالف هذه القواعد والأسس الشرعية،فإنه يُخِلُ بهذا البنيان، ويخرج عن إطار المودة والرحمة،إلى منطقة الخلافات والصراعات الأسرية.[1]

2 ـ ضعف الوازع الديني، والبعد عن منهج الله في التعامل بين الزوجين:وذلك بالتهاون في الذنوب والمعاصي، والبعد عن الدين وأحكامه الشرعية، وارتكاب هذه المعاصي والفواحش، و يُغضِبُ الله عز وجل، ويظَّهر أثر هذا الغضب في ضيق النفس، و إضطراب العلاقات الأسرية،[2]لقوله تعالى:{**وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى**}.[3]

3ـ الجهل بالحقوق والواجبات:وذلك أن الإسلام عندما أرسى قواعد بناء البيت،أسس للعلاقات بينهما على حقوق وواجبات تجب على كل منهما،وبإهمال هذه الحقوق المتبادلة بين الزوجين،التي تنطوي على الحقوق والواجبات،فحقوق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن،وحقوقها

---

[1]. ينظر:أميرةأحمد باهميم،المشكلات الأسرية بعض الأسباب والمعالجة،ص12.

[2]. ينظر:صبري مرسي الفقي،حلول إسلامية لمشاكل أسرية،ص96.

[3]. سورة طه،الآية124 .

عليه:المهر والقسم والنفقة ونحوها،وأما المعاشرة بالمعروف فهي حق لكل منهما على الأخر،وعدم إحترام هذه الحقوق والجهل بها يؤدي للخلاف والنزاع بينهما.[1]

4. الغزو العقدي والفكري على المجتمع المسلم:فقد تأثرت الأسرة المسلمة بهذا الغزو بإعتبارها جزء من هذا المجتمع،وهذا الغزو تمثَل في صور عديدة؛كحرية المرأة الحديثة:من تقليد المرأة الغربية،في حريتها المطلقة في التبرج،والميوعة،والخلاعة،والإختلاط بالرجال دون احتشام وبلا قيود ولا ضوابط،وكذلك الرجال تأثرو بذلك فيتسبب ذلك في شيوع الخيانة بين الأزواج،وإنتشار الزنا.[2]

5ـ التعدد غير العادل:شرع الإسلام التعدد لمصلحة كل من الرجل والمرأة،كما اشترط فيه كذلك أن يقوم التعدد على العدل بين الزوجات فلا يميل لواحدة، ويهمل الأخرى،قال تعالى{ **وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** }[3]،فيكون بذلك سبباً في الخلافات داخل الأسرة.[4]

6ـ الجهل بالوسائل الشرعية:وذلك في حل المشاكل البسيطة،وعلاج الخلافات الأسرية في المجتمع الإسلامي،التي تحصل في الأسرة،مما يؤدي بالزوجين في التفكير في آخر الحلول الشرعية؛بالتوجه للطلاق أو الخلع مباشرة.[5]

الفرع الثاني:أسباب اجتماعية:

1. عدم فهم كل من الزوجين لِطباع الآخر:وذلك يعود لكل منهما على حسب تربيته، وطبعه،وبيئته التي عاش فيها،فلا يعلم كل منهما ما يثير غضب الأخر، لتفاديها.[6]

2ـ فقدان الثقة بين الزوجين: وهي من المشاكل التي تسبب متاعب كثيرة بين الزوجين،وتتسبب

---

[1]. ينظر: الشربيني محمد بن أحمد،البجيرمي على الخطيب،ج4،ص231.

[2]. ينظر:أحمد زكي تفاحة،المرأة والإسلام،ص169.170.

[3]. سورة النساء، الآية129.

[4]. ينظر:أحمدربيع أحمد يوسف،الخلافات الزوجية أسبابها وعلاجها،ص251.

[5]. ينظر:صبري مرسي الفقي،مرجع سابق،ص9.

[6]ـ ينظر:أحمد زكر تفاحة،مرجع سابق،ص170.

في زيادة وتفاقم الشك والقلق بينهما،وفقدان الثقة تدمير للأسرة.[1]

3ـ بتدخل الأقارب والأجانب في المشاكل بين الزوجين،وتكبيرها:وذلك بشكوى من الزوجين أوأحدهما،والتدخل في هذه الأحوال كثيراً مايفضي للمشاكل والخلافات.

4ـ تضخيم العيوب:بعدم التغاضي على الهفوات والأخطاء الصغيرة،وبعدم النظر للمحاسن والإيجابيات،والنظر للأخطاء والسلبيات فقط. [2]

5ـ عدم التفاهم في تربية الأولاد:فقد يختلف الأباء في تربية أبنائهم،فبعضهم يسلك طريق القسوة وإنزال العقوبات الصارمة المؤذية،والأخر يختلف عنه،وذلك يختلف بإختلاف منهج التربية بين الأب والأم؛فيكون بتدليل وحنان من أحدهما،وغلظة متناهية من الطرف الأخر،فيتصارع الأبوان في الموقف الواحد،وذلك يؤدي إلى اصطدامهما بسبب الخلاف حول الأولاد.[3]

6ـ وقد يكون بسبب خروج المرأة للعمل:وذلك له نتائج وآثار سلبية تؤثر على الأسرة من؛الزوج والأولاد،فيتسبب ذلك في الخلافات الأسرية.[4]

7ـ سوء الخلق:فيشتمل هذا على كل ما يعد نُقصاً في الأخلاق الحميدة،والتي تدفع بالفرد إلى البعد عن الحلم،ومحبة الأخرين، والتضحية من أجلهم،وتجعله يتصف بالأنانية ومنها:الغضب غير المبرر،وحِدة الطبع،والعناد والكذب...[5]

الفرع الثالث:أسباب مادية:

1ـ الزواج الذي ينشأ عن الطمع والكسب المادي: بلا مراعاة للعلاقات التي تقوم بين الزوجين،الإنسانية، والأخلاقية،لذلك السبب تنشأ الخلافات، وقد ينتهي الأمر بينهما إلى الفراق

[1]. ينظر:محمدبن إبراهيم الحمد،من أخطاء الأزواج،مرجع سابق،ص9.

[2]. ينظر:محمود المصري،مرجع سابق،ص6.

[3]. ينظر:أحمد ربيع أحمد يوسف،مرجع سابق، ص252.

[4]. ينظر:أميرةأحمدعبيد باهميم،مرجع سابق،ص26.

[5]. ينظر:أميرةأحمد عبيد باهميم،مرجع نفسه،ص17.

عندما لا تتحقق هذه المكاسب منه.[1]

2ـ مشكل البخل عند بعض الرجال: فلا يقوم بواجبه، نحو مصاريف المنزل ولا يعطي للزوجة المال الذي تحتاجه؛ أي بعدم إشباع الحاجات المادية المختلفة:وتأخذ هذه الحاجات أشكالاً عِدة؛ بدءاً من الحاجة إلى الطعام،والمأوى،وإنتهاءاً بالحاجة إلى تحقيق الذات .[2]

3ـ كثرة طلبات الزوجة المرهقة للزوج:فمن الزوجات من ترهق زوجها بكثرة الطلبات،دون مراعاة لأوضاعه المالية،فتتعدى هذه الزوجة بمطالبها وما تشتهيه نفسها حدود المعروف،وذلك بمنافسة طبقة الأثرياء،وهذا ما يتسبب في الخلافات المادية الزوجية عادةً.[3]

4ـ راتب الزوجة:وكذلك من الأمور التي تسبب المشاكل بين الزوجين راتب الزوجة العاملة، حيث يطمع بعض الأزواج في الاستيلاء على راتب الزوجة،وكذلك يطمع بعض الأولياء في الاستفادة من راتب ابنتهم قبل وبعد زواجها،وبذلك تحدث المشاكل والخلافات بينهم.[4]

5ـ الفوارق المادية:والفوارق بين الزوجين في الغنى والفقر،مثل:تزوج الرجل الفقير المعدم من إمرأة تعيش في أسرة غنية؛ لها خدم وحشم ومستوى معيشي مترف،وبذلك لا تستطيع النزول المفاجئ في نفقاتها، ومطالبها؛ وبالتالي ينعكس هذا الأمر على حياتهم الزوجية.

فهذه كانت جملة من الأسباب المؤدية للخلافات والمشاكل الأسرية في المجتمع الإسلامي،وهي كما نرى: أنها قد تكون أسباب ترجع للجانب الديني،وقد تكون أسباب ترجع للجانب الإجتماعي، وقد تكون أسباب ترجع للجانب المادي وقد تكون أسباب أخرى...وهي تتعلق بالزوجين معاً، ولذلك يجب على كل منهما البحث عن حلول لهذه الأسباب المؤدية للخلافات الأسرية،وعليهما التعاون معاً للتغلب على هذه العقبات.

---

[1] ـ ينظر:أحمدزكر تفاحة،مرجع سابق، ص169.

[2] . ينظر:أميرة أحمد عبيد باهميم،مرجع سابق،ص20.

[3] . ينظر:محمد بن إبراهيم الحمد،من أخطاء الأزواج،مرجع سابق،ص24.

[4] . ينظر:محمد بن إبراهيم الحمد،من أخطاء الزوجات،ص2625.

المطلب الثاني:آلية علاج هذه الخلافات:

إن أغلب البيوت لا تخلو من المشاكل والخلافات بين أهلها؛حتى بيوت أهل الفضل والصلاح؛ لأنها حتمية في الحياة الإجتماعية، ولكن أهل الفضل والصلاح لا يتركون الأمور تسير على حسب ما يحبه الشيطان،فيسعون في استدراك أمورهم، وجمع شملهم،وإصلاح ما بينهم، وإبطال كيد الشيطان، [1]عن طريق إحتواء هذه الخلافات،وفن التنازل فيما بينهما، فالأسباب المؤدية لهذه الخلافات كثيرة التي ذكرنا بعضهاسابقاً،ولا يتسع المقام لذكرها كلها،أما طُرق علاجها فيكون بعكس هذه الأسباب،ومن هذه الحلول:

الفرع الأول: آلية علاج الخلافات التي ترجع إلى الجانب الديني:

1ـ تطبيق شريعة الله فكراً وسلوكاً: في مرحلة ما قبل الزواج وما بعده؛لأن الشريعة حريصة على تأسيس هذه العلاقة بين الزوجين،ببناء دعائمها على القيم والمبادئ الإسلامية،وحرصت على حماية الأسرة واستيفاء الحقوق والواجبات،وهذا كفيل لتجنب الأسر العديد من المشكلات.

2ـ ومنها اختيار الزوج والزوجة،وفق ميزان التدين والصلاح[2]:وهذا ما أوصانا به الشارع الحكيم،في النصوص التالية:لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(انْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ)[3]

وذكر الأساس في اختيار كل من الزوجين للأخر وهي:

ـ أساس اختيار الزوج:لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(تُنْكح الْمَرْأَة لأَرْبَع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها؛ فاظفرْ بِذَات الدِّين تربت يداك)[4]

ـ أساس إختيار الزوج:لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ

---

[1]. ينظر:أبي عبد الله مصطفى بن العدوي،فقه التعامل بين الزوجين وقبسات من بيت النبوة،ص29.

[2]. ينظر:أميرة أحمد عبيد باهميم،مرجع سابق،ص3433.

[3]. مسند البزاز ، البحر الزخار، مسند عائشة رضي الله عنها،ج10،ص107،رقم الحديث:48.

[4]. صحيح مسلم، كتاب النكاح،باب إستحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث،1466.

فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) [1]

3ـ القيام بالحقوق المتبادلة: بإدراك كل من الطرفين لحق الأخر،وحدوده، ووظيفته ومسؤولياته التي خصه الشرع بها، وبمعرفة الحقوق والواجبات الشرعية التي تجب على كلِ منهما للأخر،والإلتزام بها على أتم وجه حتى لا تبقى ثغرة للمشاكل بينهما.[2]

4ـ فإن لم يكن بالزوج أو الزوجة علة: فينبغي عندئذ الإكثار من الذكروالقرآن في الدار وهجر المعاصي،لأن احتمال السحر يظل وارد الإحتمال في التسبب في المشاكل الزوجية.

5ـ تدخل الحكمين: وعند عدم القدرة على دفع هذه المشاكل من الطرفين،فيجب عليهما اختيار حكمين للإصلاح بينهما.[3]

الفرع الثاني:آلية علاج الخلافات الإجتماعية:

1ـ تقوية البناء الداخلي للأسرة: تحتاج الأسرة لتقوية بنائها الداخلي لتتمكن من مواجهة التأثيرات الخارجية المسببة للمشكلات،وتحقيق فرص أكبر للتواصل مع بعضها،كما تحرص الأسرةعلى اتباع الأساليب الفاعلة في التوجيه والتربية،وبذلك تصبح الأسرة أكثر تماسكاً وقدرة على مواجهة التأثيرات السلبية الخارجية.[4]

2ـ وبمحاسبة كل من الزوجين لنفسه،قبل محاسبته لزوجه: وتتبع أخطاء نفسه قبل تتبع أخطاء زوجه،ومحاولته إصلاح نفسه قبل محاولته إصلاح زوجه.[5]

3ـ وعند الشعور بمشكل يجب تحديد موضع النزاع: والتركيز عليه،وعدم الخروج عنه بذكر تجاوزات سابقة أوفتح ملفات قديمة؛لكي لا تتوسع دائرة الخلاف بدل حله.

---

[1]. سنن الترمذي، كتاب النكاح،باب ما جاء (إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه)،ج3،ص256،رقم الحديث:1085

[2]. ينظر: صبري مرسي الفقي،مرجع سابق،101.

[3]. ينظر:علاء الدين حسن رحال،ومروان غبراهيم ألقيسي،نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية،ص147.

[4]. ينظر:أميرة أحمد عبيد باهميم،مرجع سابق،ص55.

[5]. ينظر:علاء الدين حسن رحال،ومروان غبراهيم ألقيسي،مرجع نفسه،ص147.

4ـ الإعتراف بالخطأ عند إستبانته: وعدم التمادي في ذلك،طريق الصواب؛بفتح باب الحوار والنقاش للتوصل للحلول والحقوق، بشكل إيجابي وحضاري مهذب.

5ـ محاولة الصبر على الطبائع المتأصلة: مثل:الشك، والغيرة، والإهمال...،لأن الكمال ليس من شيمة البشر،لذلك من الحق والعدل، أن يغض الزوج والزوجة طرفهما على بعض الزلات، والهفوات الصغيرة.[1]

6ـ محاولة تجديد العلاقات الزوجية والمحافظة عليها:وذلك بتصرفات صغيرة، لكنها تجدد هذه العلاقات وتذيب الجليد عنها،مثل:. إستعمال العبارات الإيجابية كالدعوات الصالحة،وكلمات الثناء...

. وتخصيص وقت للحوار بين الزوجين؛للحديث عن توقع بعض المشكلات التي قد تهدد حياتهم الزوجية وكيفية التغلب عليها،بتذكير بعضهما...

. والتفاهم حول القضايا المشتركة:كالأولاد، المنزل، السفر...

. أوقراءة كتاب أوسماع شريط،للإستفادة منه في تجديد علاقته الزوجية...[2]

الفرع الثالث:آلية علاج الخلافات المادية:

1ـ تبادل الهدايا بين الأزواج: فهي إحدى أسباب غرس المحبة بينهما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(تَهَادُوْا تَحَابُوْا)[3]،فالهدية تعبر عن المودة،وتكسر جمود رتابة العلاقات الزوجية،فيكون لها أثر عظيم، وفاعلية بين الأزواج،وزيادة المودة، ومضاعفة السعادة.

2 ـ العقلانية في الطلبات المادية من قبل الزوج والزوجة وتقدير الحقوق:فلا تكلف الزوجة زوجها بطلبات ترهق ميزانيته، أووقته،أوصحته،التي تضيف عليه أعباء تثقل كاهله إن لم يكن قادراً

[1]. ينظر:صبري مرسي الفقي،مرجع سابق،ص101.

[2]. ينظر:سلمان العودة،بناتي،ص153فما بعدها.

[3]. البيهقي، السنن الكبرى، باب التحريض على الهبة والهدية،ج6،ص280،رقم الحديث:11946. .

على توفيرها،وكذلك الزوج يجب عليه تقدير حقوق زوجته المادية،واستيفاءها،ولايكلفها مالا تطيقه من أعباء، وتكاليف ومسؤوليات[1]،وهذا لقوله تعالى:{ **لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** }[2]

3 ـ أوبتنازل أحد الزوجين على بعض حقوقه: إذا كان يوصل ذلك لحل بعض المشكلات والخلافات الزوجية.[3]

ومن خلال ما عرضته في هذا المطلب من ذكر بعض أسباب الخلافات الأسرية و آلية علاجها، نرى أن الإسلام:كان سباقا للحفاظ على الأسرة وإعطاء الحلول للمشاكل والخلافات التي قد تواجه الزوجين (وقايتاً وعلاجاً).

وقسمها لمستويات:

. إلى خلافات ومشكلات بسيطة وعابرة يمكن حلهاعلى المستوى الداخلي للأسرة؛ أي أنها تكون من طرف أحد الزوجين أو كلاهما التي يمكن حلها بهذه الطرق المذكورة.

. وإلى خلافات ومشاكل معقدة وصعبة، حيث تطرق لها الشرع كذلك وعالجها بأحكام وحلولاً أخرى، إضافة للحلول المذكورة آنفاً، وسوف نتطرق لبعضها بالتفصيل في المطالب الآتية.

---

[1]. أحمد ربيع أحمد يوسف،مرجع سابق،ص264.

[2]. سورة البقرة،الآية286.

[3]. ينظر:أبي عبد الله بن مصطفى العدوي،مرجع سابق،ص29.

المبحث الثاني:أحكام الصلح بين الزوجين(حال النشوز)

فالأسرة في الإسلام هي الوحدة الصغرى،والتي تتكون من الزوجين؛الزوج والزوجة،وتكون بينهما رابطة وعلاقة شرعية قويمة،حيث تُبنَى هذه العلاقة على أساس المودة والرحمة،لتُكَوَّنَ جو السكينة، ولدوام الصلة بينهما[1]،ولذلك أحاط الإسلام الحياة الأسرية بكنفه ورعايته،وأهتم بإستقرارها،وأقامها على ميثاق غليظ، قِوامه المودة والرحمة،[2]لقوله تعالى:{ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون**}،[3] فالأصل في العلاقة بين الزوجين أن يسكن كل منهما إلى الطرف الأخر،وأن يكون بينهما المودة والرحمة،ولأن تماسك الأسرة له دوركبير في تماسك المجتمع، ونمو الأسرة[4]،ولكنه قد يحصل نشوز بين الزوجين، وتصاب النفوس البشرية بالتقلب، وقد تضعف الروابط الزوجية بإنحراف القلوب،فتتقطع الصِلات ويحصل الشقاق محل الوفاق، لهذا أباح الإسلام أن يتخذ حيال ذلك مايكفل رجوع هذه العلاقة بين الزوجين لحالتها الطبيعية بالوسائل التأديبية.[5]

تعريف النشوز:

وهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه،فيما يجب له[6]،وهو ارتفاع عن أداءالحق[7]، وهو كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته.[8]

و هو من أسباب فساد العِشرة، وزرع الكراهية و العداوة بين الزوجين، وربما يصل لحد النفرة

---

[1]- ينظر:عابد توفيق الهاشمي،سعادة الأسرة المسلمة في جنة الدنيا،ص31.

[2]- ينظر:أميرة أحمد عبيد باهميم، مرجع سابق،ص12.

[3]- سورة الروم، الآية21.

[4]- ينظر:محمد راتب النابلسي،أسباب الشقاق الزوجي،موقع موسوعة النابلسي،في:2002/08/30.

[5]- ينظر:عزيز عبد الكريم . مهني عمر التيواجني،فقه الأسرة،ص164.

[6]- ينظر:عبد الله معصَّر،مرجع سابق،ص135.

[7]- شمس الدين محمد بن أبي العباس،مرجع سابق،ج7،ص379.

[8]- البهوتي منصور،كشاف القناع عن متن الإقناع،مرجع سابق،ج7،ص2566.

والفرقة، وهدم البيوت التي حث الشرع على حمايتها[1]،وأغلب أسبابه ترجع إلى الجهل بحقوق وواجبات كل من الزوجين،فكانت أفضل السبل لعلاج هذه الظاهرة على مستوى الأسرة والمجتمع،هو المنهج الرباني، الذي لا يستخدم لِلانتقام، بل لقصد الإصلاح والحفاظ على الأسرة من الضياع والتشتت.[2]

والنشوز: يكون من المرأة، وقد يكون من الرجل،وقد يدعيه كل منهما على صاحبه؛أي يكون بالشقاق بينهما[3]،والذي سنتطرق له بعرض صور كل طرف،أولهما معاً،وطرق علاجه الشرعية، في في الفروع التالية:

المطلب الأول:أحكام إصلاح النشوز عند الزوجة.

. نشوز المراة عن زوجها:إذا عصت زوجها وترفعت عنه،وامتنعت عن أداء حقوقه [4]؛أي أنها خرجت عن طوعه.[5]

ـ صور النشوزعند المراة: فقد تكون بالقول أوبالفعل:

أولاً:صور نشوز الزوجة بالقول:وله صور كثيرة منها:

1. أن تكون من عادتها إجابته إذا دعاها بالتلبية،وإذا خاطبها تجيب بكلام جميل وحسن، ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها لاتجيبه،وإذا خاطبها أو كلمها تخاشنه القول.

2. ومن صوره كذلك؛كأن تتطاول عليه بلسانها، أوتتطاول على أهله بغير سبب.

---

[1]. ينظر:الحربي عابد بن عبد الله،مجلة الجامعة الإسلامية،ص15.

[2]ـ ينظر: عماد أموري جليل الزاهدي،الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها،ج8،ص1.

[3]ـ ينظر: موفق الدين بن قدامة،الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،ج3،ص92.

[4]ـ ينظر:أبو بكرجابر الجزائري،مرجع سابق،ص345.

[5]ـ الشربيني محمد ،مرجع سابق،ج4،ص230.

3. ومنها كذلك؛أن تطلب منه الطلاق أو الخلع، أوتدعيه ظُلماً بدون سبب.[1]

ثانياً:صور نشوز الزوجة بالفعل:وهو كذلك له صور كثيرة منها:

1.كأن تمتنع عنه إذا طلبها للفراش،أوتعبس في وجهه.

2. ومن صوره كذلك؛أن تخرج من البيت، أوتسافر بدون إذنه.

3. ومنها كذلك أن تمتنع عن السفر معه.

4. ومنها؛كأن تخونه في نفسه وماله.

5. ومنها؛أن تصوم تطوعاً بدون إذن زوجها مع عدم رضاه.

6. ومنها؛كأن تترك حقوق الله تعالى: كغسل الجنابة،والصلاة، وصيام رمضان...[2]

ففي كل هذه الحالات وغيرها،تعتبر فيها الزوجة عاصية ناشزة،ومن خلال هذه الصور القولية والفعلية لنشوز الزوجة، نرى أن الشرع ذكر هذه الحالات وبين علاجها،كما قال تعالى:{ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** }[3] .

الأساليب الشرعية المذكورة في الآية لعلاج وإصلاح هذا النشوز المذكور، فيكون بثلاثة بمراحل وخطوات، كما ذكرها الفقهاء[4]؛هي كالآتي:

أولاً:بالوعظِ:لقوله تعالى:{ فَعِظُوهُنَّ }

أن يقوم الزوج بموعظتها؛ بتذكيرها بما أوجب الله عليهامن حسن الصحبة،والطاعة،وتخويفهابالله، فيذكرها بمسؤليتهاوأهمية الإلتزام بها،ومايترتب على إضاعته من سخط الله وعذابه،حيث أنه يرغبها بأجر الطاعة،ويرهبهامن عقوبة المعصية المتعلقة بحق الزوج عليها،لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت آمراً أحداً أن يسجُد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجُد لزوجِها)،[5] وعن أبي هريرة رضي الله

---

[1]- ينظر:عبد الرحمن بن عبد الله، مرجع سابق،ص132.

[2]- ينظر:عليش محمد،مرجع سابق،ج3،ص545.

[3]- سورة النساء،الآية34.

[4] - ينظر:بهرام تاج الدين بن عبد الله، مرجع سابق، ج 2، ص 1032. ينظر: موفق الدين ابن قدامة،الكافي،ج3،ص92.

[5] - سنن الترمذي،كتاب الرضاع، باب ماجاء في حق الزوج على المرأة،ج2،ص456،رقم الحديث:1159،وهو حسن صحيح.

عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبتْ عَلَيْه،لَعَنَتْهَا المِلائكَةُ حَتى تُصْبحَ)[1]،وهذا لعظم حقه عليها.

وقال الطبري فيها:"ذكروهن الله،وخوفوهن وعيده،في ركوبها ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه".[2]

ثانياً:الهجر في المضجع:لقوله تعالى {واهْجُرُوهنّ في المَضَاجِعِ}

إذا لم تنفع الوسيلة الإصلاحية الأولى، بإرشاد وإرجاع هذه الزوجة عن نشوزها، وعصيانها، وفسادها،فينتقل للوسيلة الثانية ألاوهي: الهجر.

وذكر ابن كثير في تفسيره لهذه الآية:"قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس؛الهجران:ألا يجامعها، على فراشها ويوليها ظهره،وكذا قال غير واحد،وزاد أخرون منهم السدي، والضحاك، وعكرمة، وابن عباس في رواية:ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها،وقال علي بن ابي طلحة ايضاً عن ابن عباس: يعضها فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع،ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها،وذلك عليها شديد،وقال مجاهد، والشعبي،وإبراهيم،ومحمد بن كعب، وقتادة؛الهجر:هو ألايضاجعها".[3]

وهجران الزوجة في الفراش ما شاء من مدة،وفي الكلام لا يزيد على ثلاثة أيام،[4]وهذا النوع من التأديب فيه إيلام نفسي للمرأة.

ثالثاً:بالضرب:لقوله تعالى: {وَاضْرِبُوهُنَّ}

وإن لم تستجب المرأة وترجع عن نشوزها بالوسيلتين السابقتين؛من الوعظ والهجر،فيمكن للزوج أن

[1] ـ صحيح مسلم، كتاب النكاح،باب إمتناعها من فراش زوجها،رقم الحديث:1436.

[2] ـ الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن،ج2،ص452.

[3] ـ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،مرجع سابق،ص478.

[4] ـ ينظر:أبو بكرجابر الجزائري، مرجع سابق،ص345 ـ ينظر:شمس الدين محمد بن أبي العباس،مرجع سابق،ج6،ص390.

يلجأ إلى الأسلوب والسيلة الثالثة وهي:الضرب الغير مبرح،إن ظن أنه يفيد.[1]

فقال ابن كثير: إذا لم يرتدعنّ بالموعظة ولا بالهجران،فلكم أن تضرِبوهنّ ضرباً غير مبرح،وكذا قال ابن عباس وغير واحد:ضرباً غير مبرح،وقال الحسن البصري:أنه يكون غير مؤثر،وقال الفقهاء:هو ألاَّ يكسِر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً[2]،وقال العلماء: ينبغي أن لا يوالي الضرب في محل واحد، وأن يتقي الوجه فإنه يجمع المحاسن،ولا يضربها بسوط ولا عصاّ وأن يراعي التخفيف في هذا التأديب، فقال ابن عباس وعطاء:والضرب غير المبرح بسواك ونحوهِ .[3]

فعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم:أنه قال في حجة الوداع (واتقو الله في النساء فإنهنّ عندكم عوان، ولكم عليهنّ ألا يوطئن فُرشكم أحداً تكرهونهُ،فإن فعلنّ ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مبرح،ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروفَ)[4]،وقد سئل عليه السلام: ما حق امرأة أحدنا عليه؟ فقال:(أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ)[5]،ومن هذا يتضح أن الضرب لايكون إهانة، ولا انتقاماً،ولا تحقيراً،ولا تعذيباً؛بل هو ضرب تأديب وإصلاح؛ حيث انه لا يكون شديداً يؤدي إلى النفرة أو الفرقة؛لأن المقصود من التأديب هو:الصلاح وليس الضرب في حد ذاته.[6]

وهناك من قال في أحكام نشوز الزوجةأنه:

إن ظهرت أمارات نشوزها: وعظها بلا هجر.

1- ينظر:بهرام تاج الدين بن عبد الله، مرجع سابق،ج2،ص1032- ينظر: البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق،ج4،ص2566.

2- ينظر:أبي الفداء إسماعيل بن عمربن كثير،مرجع نفسه،ص478.

3- ينظر:محمدعلي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام،ج1،ص469.

4- سنن ابن ماجة، باب حق المرأة على الزوج، ج3،ص57،رقم الحديث:1851.

5- سنن ابي داود، باب في حق المرأة على زوجها، ج2،ص244،رقم الحديث: 2142.

6 - ينظر:بهرام تاج الدين بن عبد الله،مرجع سابق،ج2،ص1032- ينظر:البهوتي منصور بن يونس،كشاف القناع عن متن الإقناع،مرجع سابق،ج4،ص2566.

. إن تحقق نشوزها:وعظ وهجر في المضجع،ولا يضرب.

. وإن تكرر:ضرب.[1]

والناشز: تسقط حقوقها الزوجية بذلك،فلا نفقة لها ولا سكنى،وهذا قول عامة أهل العلم.[2]

ومن خلال الأحكام الشرعية في المراحل والخطوات الإصلاحية نرى:

في هذه الوسائل التأديبية والإصلاحية الثلاثة؛ أنها تتدرج من الأدنى إلى الأعلى، وذلك على حسب أحوال النساء؛ فهناك من يصلح حالها بالموعظة الحسنة فقط، ومنهنّ من يصلح حالها بالهجر،ومنهنّ من يصلح بالضرب.

المطلب الثاني: أحكام إصلاح النشوز عند الزوج:

نشوز الزوج:وهو نشوز الزوج على امرأته،وهو بإعراضه عنها،وعدم رغبتهِ فيها؛لمرضها،أو لكبرها،وغيرهامن الأمورالأخرى.[3]

من صورالنشوز عند الزوج:

1ـ شدة العزوف عنها، وعدم مداعبتها، وملاطفتها،ويحجم عن محادثتها ومؤانستها.

2ـ بالتعالي عليها،والاعتداء على كبريائها،ويكون ذلك بالإنتقاص من حقوقها؛من النفقة، والكسوة،والسكن...

3ـ قسوة التعامل: فيعاملها بالقول الغليظ والكلمة الجارحة، وبالفعل القبيح.[4]

وقد ذكرربنا عز وجل،هذا النوع من النشوزوعلاجه

---

[1] ـ النووي محي الدين أبو زكريا،منهاج الطالبين وعمدة المفتين،ص406.

[2] ـ ينظر: ابن رشد ابو الوليد محمد،مرجع سابق،ج3،ص1361. ينظر: البهوتي بن يونس، مرجع نفسه،ج7،ص2566.

[3] . موفق الدين عبد الله ابن قدامة،الكافي،مرجع سابق،ج3،ص93.

[4] . ينظر:فايز حسان أبو عمرة،دعوة القرآن إلى إصلاح الأسرة والمجتمع،ص365. ينظر: علي بن راشد الدبيان،شقاق الزوجين،ص161.

في قوله تعالى:

{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}[1]

وذكر الطبري في تفسير هذه الآية:أنه يعني بذلك جل ثناؤه، أنه إن خافت إمرأة من بعلها،أو علمت من زوجها "نشوزاً"؛أي إستعلاء بنفسه عنها إلى غيرها،وإرتفاعاً بها عنها، ويكون إما لِبُغضةٍ،وإما لِكراهةٍ منه لبعض أسبابها:إما دمامتها،وإما سِنها وكِبرها،أو ببعض منافعه التي كانت لها منه، ولا حرج على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها،أن يصلحًا بينهما،وهو أن تترك يومها،أوتضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه،فتستعطفه بذلك وتستديم المقام في حياله،والتمسك بالعقد الذي بينهما،ويقول **{وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}**،أن تترك بعض الحق إستدامة للحرمة،وتماسكاً بعقد النكاح خير من طلب الفرقةوالطلاق.[2]

وذكر بعض الباحثين والفقهاء بعض الأساليب الشرعية لعلاج وإصلاح نشوز الزوج، وذلك إذا توقعت المرأة من زوجها نشوزاً وترفعاً عنها، وخشيت تفكك الرابطة الزوجية، فعليها اللجوء إلى الإصلاح بينهما،وذلك بإتباع الخطوات التالية:

. وعظ الزوج:بتذكيره بمسؤولياته،وبما أوجبه الله عليه؛من حسن العشرة، والمعاملة بالعروف.[3]

. وبالكشف والتعرف على أسباب تغاضب زوجها،وسر فتوره:وتدرس أسباب نفوره؛فإن كان بسبب تقصير وإهمال منها، فعليها تداركه وإصلاحه.[4]

---

[1]. سورة النساء، الآية،128.

[2]. الطبري،مرجع سابق،ج2،ص571. 572.

[3]. صالح بن غانم السدلان،النشوز:ضوابطه . حالاته . أسبابه،ص49.

[4]. ينظر:سليمان بشنون،الإصلاح والصلاح،ص116.

. وبالتنازل عن بعض حقوقها،أو كل حقوقها: لتسترضيه،ولتبقى في عصمته، وللحفاظ على أسرتها وأولادها،[1] وهذ الأسلوب هو المذكورفي الآية الكريمة السابقة.

المطلب الثالث:أحكام علاج الشقاق بين الزوجين:(نشوز كِلا الزوجين)

الشقاق:هو الخلاف والعداوة بينهما،ومأخوذ من الشق، وهو الناحية،إذا كل واحد صار في ناحية،ودام بينهما التساب،والتضارب،[2]وهو كراهة كل من الزوجين صاحبه،وسوء عشرته.[3]

صوره: ويكون النشوز من كلا الزوجين في حالات كثيرة،منها:

1. أن يكره كل واحد من الزوجين العشرة مع الأخر،وتجمد العاطفة الزوجية بينهما فيجافي كل واحد صاحبه، وينفر منه، وينأى عنه.

2. وكأن يتعدى كل واحد على الأخربالضرب والشتم والإهانة، ويضاره ويضيق عليه .

3. وكأن يتعالى عليه،ويخالف أوامره ويعصي مطالبه،أولا يوافق مزاج كل منهما الأخر.[4]

حيث جاء ذكر هذه الحالة مع بيان علاجها:

في قوله تعالى:{ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**}[5]

ذكر ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين،أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة،ينظر في أمرهما،ويمنع الظالم منهما من الظلم،فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما،بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة،وثقة من قوم الرجل،ليجتمعا وينظرا في أمرهما،ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق.[6]

---

[1]. ينظر:موفق الدين عبد الله ابن قدامة،مرجع نفسه،ج3،ص93.

[2]. الشربيني شمس الدين محمد،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج3،ص345.

[3]. البهوتي منصور بن يونس،كشاف القناع عن متن الإقناع،مرجع سابق،ج3،ص2566.

[4] صالح بن غانم السدلان،مرجع سابق،ص27. .

[5]. سورة النساء الأية،35.

[6]. أبي الفداء إسماعيل بن عمربن كثير،مرجع سابق،ص479.

لبيان علاج هذه الحالة وذلك؛ إن ادعى كل منهماالظلم والعدوان:

فهنا يتعرف القاضي لحالهما بخبر ثقة،ويعرف حالهما بجوار أوغيره،ومنع الظا لم منهما من عودته لظلمه، ولو بتعزير يليق به.[1]

وإذاأبان كل منهما تعدي أوظلم:أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما، ويوجههما،ويلزمهما الإنصاف؛لإصلاحهما وإصلاح مابينهما.[2]

. وإذا استمرالشقاق واشتد،يبعث الحاكم أو القاضي حكماً من أهلهِ وحكماً من أهلها،وكيلين عنهما،لينظرا في أمرهما؛ويفعلان مايريان المصلحة فيه من جمع أوتفريق.[3]

. وعليهما الإصلاح إن أمكنهماذلك،ويوجها إرادتهماإلى إصلاح ذات البين،ومتى صدقت الإرادة في الإصلاح،وفق الله بينهماويسر في ذلك.[4]

وكما يجوزأن يكون الحكمان أجنبيين؛ لأنهما إما وكيلان،أو حكمان،و ذلك لا يشترط له القرابة،لكن الأولى والمستحب جعلهما من أهلهما،لأنهما أعرف بحالهماوأشفق.

وكما يشترط الفقهاءفيهما كذلك،أن يكونا ذكرين،عدلين وفقيهين حرين،[5]. على غيرمذهب الشافعيَ؛فإنه لا يشترط فيهما الذكورة،ولا يشترِط فيهماأن يكونا فقيهين،ويشترِط فيهما أن يكونا عارفين بالمقصود الذي بُعثا له.[6]

وفي قانون الأسرة الجزائري:نصت المادة55:أنه عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر.

---

[1]. بإجُماح العمودي عبد الله ،مرجع سابق،ص394.

[2]. ينظر: موفق الدين ابن قدامة، الكافي،مرجع سابق،ج3،ص93.

[3]. ينظر:النووي محي الدين ابو زكريا،مرجع سابق،ص406.

[4]. ينظر:بهرام تاج الدين بن عبد الله، مرجع سابق،ج2،ص1034.

[5]. ينظر: موفق الدين ابن قدامة،الكافي،مرجع سابق،ص94. ينظر:بهرام تاج الدين بن عبد الله،مرجع نفسه،ج2،ص1032..1033.

[6]ينظر:بإجُماح العمودي عبد الله ،مرجع سابق،ص394. .

ونصت المادة 56:من قانون الأسرة الجزائري:كذلك أنه إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين بينهما.

ويعين القاضي الحكمين:حكماً من أهل الزوج،وحكماً من أهل الزوجة،وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريراً عن مهمتهما في أجل شهرين.[1]

ونلاحظ:من خلال المواد القانونية التي تنص على الصلح في حالة نشوز الزوجين أو أحدهما أنها: مستمدة من التشريع الإسلامي،إلا أنها قد يكون فيها بعض التضييق والتقييد وعدم التفصيل والتوسع في بعض الأمور على حسب اجتهاد القاضي في حدود القانون،لكن أحكام الشريعة أوسع وأشمل وأضمن في قضية الصلح بين الزوجين، فاتخذت وجندت عدة طرق للإصلاح بين الزوجين حال النشوز،وفصلت فيما إن كان النشوز من أحدهما، أو الشقاق بينهما،وأعطت الحلول الفعالة،وطرق تطبيقية؛ مادية ونفسية للمعالجة،وكانت سباقة في تشريع الوقاية من هذا النشوز والشقاق والخلافات...قبل العلاج فاهتمت بالأسرة وأحاطتها بالأحكام الوقائية التي أسست لبنائها على قواعد صحيحة من بدايتها؛ من اختيار الزوجين، وأحكام الخطبة...وأحاطتها كذلك بسياج من الأحكام العلاجية؛ ومنها أحكام الصلح بين الزوجين؛حيث وضعت لها أحكام ووسائل ومراحل مفصلة وشاملة لإصلاحها، والحفاظ على كيانها وتماسكها،حتى لاتصل لطريق مسدود ومليئ بالمشاكل و المخاطر،أو الفرقة وإنهاء هذه العلاقة والرابطة المقدسة على غير القانون الذي يهتم بالجانب الشكلي لفظ النزاعات فقط.

[1]. قانون الأسرة،المادة:55و56،ص13.12.

المبحث الثالث:أحكام الصلح في قضايا الطلاق والخلع.

إن أغلب قضايا إنهاء عقد النكاح أوفسخه،من الطلاق والخلع...تحتاج إلى إصلاح وذلك ليبقى المجتمع الإسلامي متماسكاً في علاقاته الأسرية في مابين الزوجين، بإصلاح المشاكل والخلافات التي تحدث بينهما بوسائل وطرق وخطوات حث عنها ديننا الحنيف،و شرع لها أحكام توصل التائه والحائر لبر الأمان، وذلك الإصلاح يكون إما:بالتراضي بين الطرفين أو التنازل،وإما بالتضييق في قضايا الطلاق والخلع.

المطلب الأول:أحكام الصلح في قضايا الطلاق.

نصت المادة49: من قانون الأسرة الجزائري:أنه لا يثبت الطلاق إلا بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر إبتداء من رفع الدعوى[1]،وهذا كما في الشريعة الإسلامية فلا ينبغي الإقدام عليه إلا بعد استنفاد كل الحلول والطرق للصلح بينهما.

تعريف الطلاق:حل عقد الزواج.[2] أو هو حل رابطة الزواج بلفظ صريح أو كناية مع نيته.[3]

شرع الإسلام الطلاق حينما تشتد الخصومة بين الزوجين،وتسوء بينهما العشرة إلى حد لاتجدي فيه محاولة الإصلاح،وبه تصير الحياة الزوجية نارا تلتهم مزايا الزواج الإجتماعية من السكن والمودة والرحمة والتعاون،على تكوين أُسرة تُصان فيها الحقوق وتترعرع في أحضانها الأطفال.

ولذلك يقر الإسلام أن الطلاق يكون الدواء المر الذي يُلجأ له كآخر علاج، وحل للمشاكل والحالات الواقعة، التي تجعل الطلاق ضرورة لازمة،وحرصاً على وقاية الفرد والأسرة والمجتمع من كل ما يؤ دي للعنت والحرج والضرر والضرار.[4]

---

[1] . قانون الأسرة، المادة 49، ص12.

[2] . ابو بكر الجزائري، منهاج المسلم، ص350.

[3] . ينظر:علي أحمد الطنطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، ص140.

[4] ينظر:علي عبد الواحد وافي، المرأة في الإسلام، ص77 . 78.

ومن خلال هذا نرى أن الطلاق من حيث وقوعه: يقع إما بطلاق رجعي أوطلاق بائن.

1)طلاق رجعي:وهو الذي يملك الزوج فيه حق مراجعة زوجته من غيرعقد جديد وبغيرإختيارها، وكانت هذه الطلقة الأولى أو الثانية.

2)**طلاق بائن**:وهوالذي لا يملك الزوج فيه مراجعة زوجته الا بعد أن ينكها زوج غيره وهو نوعان:

أ)بينونة صغرى:وهو الذي لا يملك الزوج إعادة زوجته الا بعد عقد جديد.

وأنواع الطلاق البائن بينونة صغرى: وهوفي الطلقة الأولى أو الثانية ويكون:. إما بعدم مراجعتها حتى تنتهي عدتها، أو بفسخ النكاح بين الزوجين، أوبتطليقها قبل الدخول أو الخلوة بها.

ب)بينونة كبرى:وهنا كذلك الزوج لا يملك إعادة مطلقته إلابعدأن يتزوجها رجل أخر وهذا يكون بعد الطلقة الثالثة.[1]

كمانصت المادة50:من قانون الأسرة: أن من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد،ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد.[2]

والذي يهمنا من هذا كله:هو أن الطلاق الرجعي يدخل فيه معنى الصلح؛ وهذا أثناء عدة المطلقة الأولى أو الثانية،وهذا بإرجاعها لعصمته.

وهذا لقوله تعالى:{ **الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** }[3]

أي: أن الطلاق الذي شرعه الله هو مايتعقبه عدة،وما كان صاحبه مخيراً بين الإمساك بمعروف و التسريح بإحسان[4]،ولذلك كانت من رحمة الإسلام بالنساء وحفظه لحقوقهن،ودفعه الضرر عنهنّ؛ ما شرعه من أحكام عدة الطلاق وهي: المدة التي ليس للمرأة أن تتزوج إلا بعد انقضائها في حال الطلاق الرجعي وهو مرتان،وفي ذلك تمكث المطلقة في بيت الزوجية؛لإعطاء فرصة للرجل لإصلاح

---

[1]. ينظر:عبد الله بن محسن الصاعدي، الإرشاد إلى أحكام الطلاق، ص14. 15. ينظر:ابو بكر الجزائري، مرجع سابق،ص353،352

[2]. قانون الأسرة، المادة50،ص12.

[3]. سورة البقرة،الآية:229.

[4]. عبد الله بن سليمان المنيع،بحث في بعض المسائل الخلافية في الطلاق،ص10.

ذلك ومراجعتها بدون عقدٍ جديد ولا مهر[1]،وهذا أثناء عدتها الأولى أو الثانية، أي أنه إذا وقع الطلاق،وطلق إمرأته واحدة أو اثنتين؛فله مراجعتها ما لم تنقضِ عدتها فإن أنقضت كان له نكاحها من جديد،وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق،وذلك لجمع شمل الأسرة من جديد بعد مراجعة كل منهما لقرارات نفسهِ، ويظهر من قوله تعالى{**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا** }[2]،أي زوجها الذي طلقها أحق بردها مادامت في عدتها إذا كان مراده بردتها الإصلاح والخير، وهذا في الرجعيات.[3]

والرجعة أركانها ثلاثة:مرتجع وزوجة وصيغة.

وشروطها في المرتجع:أي في الزوج؛أهلية النكاح بنفسه وإن منع منه عارض:كإحرام، فتصح من سكران متعدّ لامن مرتد،بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة،وأن تكون على مرتين مرة بعد مرة فإذا ما طلق الرجل المرة الأولى أو الثانية، كان عليه إما ردها إلى عصمتهِ مع إحسان عشرتها، لتستمر الحياة بينهما طيبة سعيدة وذلك هو الإمساك بالمعروف، وإما تركها حتى تنقضي عدتها وتنقطع علاقتها به،ويزول سلطانه عليها،وذلك هو التسريح بالإحسان.[4]

وأما إن عاد الزوج بعد أن راجعها من الطلاق الثاني وطلقها ثالثة حرمت عليه،و لا يملك مراجعتها إلاإذا تزوجت بغيره زواجاً صحيحاً مقصوداً.[5]

ومنه نرى أن الشريعة ضيقت في هذا الباب؛ وذلك لكثرة وقوع الناس فيه،ولِما يوقعه في النفس من الندم،إضافة إلى أنه سببًا رئيسيًا في التفكك الأسري والإنحلالات الأخلاقية والإنحرافات التي هي في تزايد كل يوم.

---

[1]. ينظر:محمد رشيد رضّا، مرجع سابق،ص170.

[2]. سورة البقرة،الآية228.

[3]. أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،مرجع سابق،ص287.

[4]. ينظر:بإجماح العمودي،مرجع سابق،ص405.

[5]. ينظر:علي أحمد عبد العال الطنطاوي،مرجع سابق،ص140.

المطلب الثاني:أحكام الصلح في قضايا الخلع.

ماهية الخلع:هو الطلاق بعوض ولو من غير الزوجة،أو بلفظ الخلع،[1] فنصت المادة52:من قانون الأسرة الجزائري: تنص على أنه إذا تبين للقاضي تعسف الزوج وحكم الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

وكذلك نصت المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري: أنه يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي،وأما إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم[2]،ونلاحظ أن هذه المواد من قانون الأسرة الجزائري: أنها مستمدة من الشريعة الإسلامية.

وهو:أن المرأة إذاكرهت زوجها لخلقهِ،أودِينهِ،أو كبرهِ،أوضعفهِ،أولسوء خلقها و نحو ذلك وخشيت،أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه[3]،لقوله تعالى:{ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** }[4]

وفي تفسير هذه الآية يقول: وهو تركها إقامة حدود الله إستخفافاً بحق زوجها وسوء خلقها:فتقول والله لا أبرك قسماً،و لا اطأ لك مضجعاً،و لا أطيع لك أمراً، فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية ولا يأخذ أكبر مما أعطاها شيئاً،و يخلي سبيلها إن كانت الإساءة من قبلها.[5]

والخلع جائز إن استوفى شروطه وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم (لامَرأَة ثابِت بَن قيسَ وقد جَاءتهُ تقولُ عن زوجَها:يا رسول الله،ماأعتبُ عليهِ في خلقُ ولادين ولكني أكَرهُ الكُفَر في الإسَلام، فقال لها:"أترَدِيَن عليهِ حديقتهِ"؟،قالت: نعم فقال رسول الله لزوجها:"اقبل الحديقةُ وطلقهَا بطلقةُ). [6]

---

[1]. ابي بكر محمد بن عاصم، مرجع سابق،ج1ص548.

[2]. قانون الأسرة،المادة:52و54،ص13.12.

[3]- ينظر:موفق الدين ابي محمد بن عبد الله ابن قدامة،مرجع سابق،ج8،ص173.

[4]- سورة البقرة،الآية229.

[5]. حكمت بن بشير بن ياسين،التفسير الصحيح موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور،ج1،ص345.

[6]. البخاري:صحيح البخاري،كتاب الطلاق،باب الخلع، وكيف الطلاق فيه،رقم الحديث:5273.

هذه الشروط هي:

1ـ أن يكون البغض من الزوجة،فإن كان الزوج هو الكاره لها فليس له أن يأخذ منها فدية وإنما عليه أن يصبر عليها، أويطلقهاإن خاف ضررًا.

2ـ أن لا تطالب الزوجة بالخلع حتى تبلغ درجة من الضرر،تخاف معها أن لاتقيم حدود الله في نفسها أوفي حقوق زوجها.

3ـ أن لايتعمد الزوج أذية الزوجة؛حتى تخالع منه، فإن فعل ذلك لايحل له إلاّ بعد عقد جديد.[1]

ومن ذلك نرى أن الإسلام جاء بتنظيم للعلاقات الأسرية بتشريع كامل وشامل،وكما اعطى للزوج القدرة على إيقاع الطلاق إذاكره المرأة، فقد جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت الرجل،ووجود تلك الكراهية من قبِل أحدهماتجاه الأخر أومن قبلهما معًا سيؤدي استمرار العلاقة الزوجية في مثل تلك الحالات إلى الوقوع في المحضور ولحرام، فكان الخلع بذلك أحد أسباب الفرقة بين الزوجين برضّاهما وإتفاقهما ولهذا يُعّدُ طريقًا ومخرجًا شرعيًا للمرأة المسلمة الكارهة لزوجهافي استمرار العلاقة الزوجية التي لا ترضاها، فإن الخلع بذلك له دور في حل بعض المشكلات الزوجية المستعصية؛ بإنهائها برضا الطرفين[2]

[1]- أبي بكر الجزائري،مرجع سابق،ص355 ـ356.

[2]. ينظر محمد ذكي بن رازالي،أحكام الخلع في الفقه الإسلامي ودورها في حل المشكلات الأسرية،ص2 . 3.

المبحث الرابع:أحكام الصلح في بعض الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج.

المطلب الأول:الصلح على المهر.

ماهية المهر:وهو إسم المال الواجب للمرأة على الرجل، بالنكاح أو الوطء وله أسماء عدة منها: الصداق،والصدقة،والمهر،والأجر،والعقر،والعليقة...[1]أي كل ما جاز أن يكون صداقًا،ومالا فلا؛ولهذا لايجوزأن يكون خمرًا، ولاخنزيرًا، ولو كانت الزوجة ذمية.[2]

والمهر حق من حقوق المرأة على زوجها،[3]وهو مشروع بقوله تعالى:{ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** }،[4]وقوله تعالى:{ **وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** }.[5]

وذكرالفقهاء جواز مصالحة المرأة زوجها على مهرها:[6]

ـ بالعفو عن المهر قبل الدخول:وهذا بقوله تعالى:{ **إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** }.[7]

وذلك أنه إذا طلق امرأته قبل الدخول،جاز لها أن تعفو عن نصف المهر الذي وجب لها، ولقولهِ تعالى:{إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ} والمراد بذلك النساء.

وجاز للزوج أن يعفو عن النصف الذي له الرجوع فيه؛ لقوله تعالى:{**وَأَنْ تَعْفُو أَقْرَبُ لِلتَّقْوىَ**}. والمراد بذلك الأزواج.[8]

---

[1]. النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج7،ص249.

[2]. تاج الدين بهرام بن عبد الله،مرجع سابق،ج2،ص967.

[3]. ينظر:موفق الدين ابي محمد بن عبد الله ابن قدامة،مرجع سابق،ج8،ص2.

[4]. سورة النساء،الآية،24.

[5]. سورة النساء،الآية4.

[6]. ينظر: الرحيباني، مرجع سابق،ج3،ص346.

[7]. سورة البقرة، الآية237.

[8]. ابي الحسين يحي ابن آبي الخير بن سالم، البيان،ج9،ص439.

وكذلك بقوله تعالى:{ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** }،[1] وهذا داخلاً في علاج نشوز الزوج حيث إن المرأة تتنازل عن حقها أو بعضهِ كي تصالح زوجها.[2]

ومنها كذلك، إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها،ثم إختلفا في المهر،مثل:كأن يقول الزوج مهرها خمسمائة،وقالت المرأة:مهري ألف درهم،فاصطلحا على ثلاثمائة في نصف المهر فهو جائز، والزيادة على ما قاله هي زيادة فداء عن اليمين.[3]

[1]. سورة النساء، الآية128.

[2]. ينظر:علي أحمد عبد العال الطنطاوي،مرجع سابق،ص30.

[3]. ينظر:برهان الدين ابي المعالي محمود،مرجع سابق،ج17،ص327.

المطلب الثاني:أحكام الصلح على النفقة.

النفقة:وهي كفاية من يمونه خبزًا،وأدمًا،وكسوة[1]،أوهي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال مقدر للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوهها مما تقوم به الضروريات:التعليم والعلاج،نرى أن التعريف الثاني أشمل والذي نحتاجه في الموضوع.

وهي واجبة؛ لأنها حق من حقوق الزوجة، وأثر من آثار عقد الزواج الصحيح.

وأسبابها ثلاثة:القرابة،وملك اليمين،والزوجية،والأخيرة التي تخص الموضوع،[2]

وهذا لقوله تعالى:{ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** }[3]ولقوله تعالى:{ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**... }[4]

وتعتبر النفقة، الكسوة،وأجرة السكن؛من حقوق الزوجة التي تجب على الزوج،لقوله تعالى:{ **وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا** }[5]،وتكون حق للزوجة، أوالسبب الموجب لها وهذا بشروط وهي:

بمقتضى عقد الزواج الصحيح،تصبح مقصورة لزوجها، محبوسة لحقه،لاستدامة الاستمتاع بها وطاعته والقرارفي بيته وتدبير منزله ....لذلك يكون عليه الإنفاق، مادامت الزوجية قائمة،ولم يوجد سبب يمنع من النفقة كالنشوز مثلاً.[6]

---

[1]. البهوتي منصور ابن يونس، القناع عن متن الإقناع،مرجع سابق،ج8،ص2813.

[2]. ابي الحسين يحي ابن ابي الخير بن سالم،مرجع سابق،ج11،ص185.

[3]. سورة النساء، الأية34.

[4]. سورة الطلاق،الآية6.

[5]. سورة البقرة، الأية 233.

[6]. ينظر:تاج الدين بهرام بن عبد الله،مرجع سابق،ج3،ص1263 . ينظر:سيد سابق،مرجع سابق،ج2،ص110.

ولذلك إذا امتنع الزوج من الإنفاق عليها فلها أن تطلب من القاضي تطليقها لرفع الضرر والظلم عنها وجواز التفريق بينها وبين زوجها المعسر لعجزه عن النفقة،وطلبت هي ذلك؛لأن الشرع لم يكلفها الصبر على الجوع والفقر ما لم تقبل هي ذلك،من باب الوفاء ومكارم الأخلاق.[1]

ومن صور الصلح على النفقة:

ـ منها أن المرأة إذا خاصمت زوجها في النفقة فإنه يفرض عليه من النفقة كل شهر مايكفيها بالمعروف،ويفرض لها ما يصلحها من الكسوة للشتاء والصيف.

ـ ومنها كذلك أنه يجوز للمرأة مصالحة زوجها على نفقة لا تكفيها؛ أي أقل من متطلباتها.[2]

ـ ومصالحة الزوجة على أكثر من كفايتها،فإن كانت الزيادة يسيرة وليس فيها غبن؛ فكانت جائزة وأما إذا كانت الزيادة كبيرة وبينة وفيها غُبنٌ على الزوج لا تجوز.

ـ ولو صالحها عن نفقة كل شهر على مال والزوج محتاج لم يلزمه إلا نفقة مثلها،والنفقة لاتصير دينا إلا بالقضاء أو الرضا.[3]

---

[1]. ينظر:يوسف القرضاوي،ملامح المجتمع الذي ننشده،ص383.

[2]. ينظر:محمدبن الحسن الشيباني،الأصل،ج10،ص325 فما بعدها.

[3]. ينظر:محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن،الدرر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص261.

المطلب الثالث:أحكام الصلح في دعوى النكاح على مال:

الدعوى:هي إضافته شيئ ملكًا أو استحقاقا،أوصفة،أونحو ذلك...إلى نفسه،أي استحقاق شيئ في يد غيره أوذمته،والمدعي عليه من يضاف إليه استحقاق شيئ عليه .[1]

والصلح في دعوى النكاح على مال: يجري بين المتداعيين،وبين المدعي وأجنبي[2]،وهو جائز بإقرار،وسكوت، وإنكار.[3]

ومن أمثلته في الصور التالية:

ـ أنه إذا ادعى الرجل على المرأة أنه تزوجها،فجحدت ذلك،فصالحها مثلاً:على مائة درهم على أن تقر له بذلك فأقرت،فذلك جائز والمال لازم، لأن هذا الصلح جائز بزعمها،وإما بزعم الرجل بزعمهِ أنها منكوحتهِ، وأنه يعطيها المائة زيادة على صداقها.[4]

ـ ومنها كذلك:أنه إذا ادعت المرأة النكاح على رجل:مثلاًعلى مائة درهم على أن تترك دعواها،فالصلح هنا باطل؛ لأنه لا يمكن التصحيح في جانبها لأن النكاح إن، لم يكن ثابتًا، كان هذا أخذ مال وترك خصومة،فكانت رشوة، وإن كان النكاح ثابتًا لاتقع الفرقة بهذا، ولا يجوز لها اخذ العوض عنه.[5]

ـ وإن صالح إمرأة مكلفة لتقِرّ له بالزوجية لم يصح الصلح؛ لأن ذلك من الصلح الذي يحل الحرام، وإرقاق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز.

ـ أو يكون بدفع المدعي عليه (الزوجة) إلى المدعي مالاً صُلحاً عن دعواه صح؛ لأن المدعي يأخذ العوض عن حقه في النكاح،كعوض الخلع،والمرأة تبذله لقطع الخصومة،وهو جائز.[6]

---

[1]. موفق الدين ابن قدامة،مرجع سابق،ج10،ص241.

[2]. ينظر: النووي، مرجع سابق،ج7،ص690.

[3]. ينظر:ابن نجيم زين الدين،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج7،ص256.

[4]. ينظر:محمد بن الحسن الشيباني،مرجع سابق، ج10،ص302.

[5]. ينظر:برهان الدين محمد،مرجع سابق،ج17،ص330.

[6]. ينظر:البهوتي منصور ،القناع عن متن الإقناع،مرجع سابق،ج5،ص1625.

ـ وإن ادعت المرأة المهر في النكاح،أوادعت النكاح،وطلبت حقاً من حقوقها سمعت دعواها،وإن ادعت مجرد الزوجية،فوجهان: إن سمعت أقامت البينة، فإن أنكر، إن قلنا طلاق إندفع مايدعيه، ولامعنى لإقامة البينة.[1]

ـ وكذلك إذا كان المصالح عنه ليس بحق للمصالح فلا يصح الصلح كما لو ادعت الزوجة المطلقة على زوجها بأن هذا الصبي هو ولد وأنكر الزوج دعواها وصالح المدعية من دعوى النسب على مال، كان الصلح باطلاً؛ لأن النسب حق للصبي ليس للمدعية الحق، لتعوض عنه بمال.[2]

ومن خلال هذا نرى أن الشريعة اهتمت بأحكام الصلح في الحقوق المالية، وخاصةً الحقوق المترتبة على عقد الزواج منها مثل: المهر والنفقة ودعوى النكاح على مال...؛لأنها تترتب عليها آثار، لذلك بينتها الشريعة ووضحت أحكامها الأساسية، وتتبعتها بالعناية والعلاج حتى بعد وقوع المنازعات فيها،فشرعت لها أحكاماً خاصة للصلح فيها...وكل ذلك كان لأهمية الموضوع، ومدى تعلقه بنواحي الحياة،ومدى أهميته داخل الأسرة بين الزوجين،وخارجها بين الناس؛ولأن هذا الموضوع تكثر فيه المنازعات بين الناس.

[1]. ينظر: النووي،مرجع سابق،ج7،ص240.

[2]. ينظر:علي حيدر،مرجع سابق،ج4،ص12.

الفصل الثالث: آثار تطبيق عقد الصلح الإيجابية على الأسرة والمجتمع الإسلامي

المبحث الأول: آثار تطبيق الصلح على الأسرة

المبحث الثاني: آثار تطبيق الصلح على المجتمع الإسلامي

المبحث الأول: آثار تطبيق عقد الصلح على الأسرة:

فالأسرة هي أساس في بناء المجتمع الصالح؛ لذلك إهتم الشرع بإصلاح الزوجين وإصلاح ما بينهما من المشاكل والخلافات إن وجدت، حتى يظهر آثر ذلك الصلح في نجاح الأسرة.[1]

لأن الحياة الإجتماعية السعيدة تتكون ابتداءً من الأسرة الناجحة،والأسرة الناجحة هي التي تُبنَّى على أُسسٍ متينة،وعلى قواعد صحيحة:بالإختيار الموفق لشريك الحياة،والمعاشرة الحسنة،وتربية النفس من خلال إصلاحها وإصلاح ما بينها وبين الطرف الأخر،لتعيش بسعادة،وبدون مشاكل[2] وذلك لأن؛فِطرة الإصلاح والتسامح التي جعلها الله بين الزوجين؛ هي لأداء رسالة في عش الزوجية السعيد في بيوت عامرة،قال الله تعالى:{ **وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا** }[3]ولإنجاب الذرية معاً لقوله تعالى:{ **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ**} [4] وذلك؛ لإنجاب الذرية وتكوين الأسرة التي من أجلها شرع الإسلام الزواج ووضع لنا منهاجاً فيه سعادة البشرية وإصلاحها.[5] وذلك تمهيداً لكي يستطيع الزوجان أو الأبوان،وهما حقل الإنبات البشري ومصدر الإشعاع التربوي بالنسبة للأولاد،تحقيق ذلك [6]،ويظهر هذا من خلال آثارالصلح الطيبة على الأسرة الناجحة والتي سنذكر بعضها فيمايلي:

1ـ فالصلح له أثر ظاهر في أمن واستقرار الأسرة:وبذلك يتهيئُ الجو للقيام بالعبادة، ولزوم التقوى،وطاعة الله،ومعرفة كل من الزوجين لحقوق الأخر وواجباته اتجاهه،والقيام بها،والمعاشرة

---

[1]ـ ينظر:فايزة حسان أبو عمرة،مرجع سابق،ص251.

[2]. ينظر:مقداد يالجن،طريق السعادة،ص50.

[3]ـ سورة النحل، الأية80.

[4]ـ سورة البقرة،الأية223.

[5] ـ ينظر:عابد توفيق الهاشمي،مرجع سابق،ص33.

[6]. ينظر:العربي بختي،التربية العائلية في الإسلام،ص27.

بالمعروف،[1]والبعد عن الظلم والتعسف والمشاحنات والتباغض...والأشياء التي نهانا الله عنها لِمَا توصل له من الآثار السلبية على الأسرة والمجتمعات،وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (خيرُكُم خيرُكُم لأهْلِهِ، وأنا خيرُكُم لأهْلِي).[2]

2 ـ وله الأثر في تنزل السكينة والرحمة و المودة والعطف والحب المتبادل بين أفرادها وإدخال السرور على بعضهما[3]،وذلك بعد إنعقاد عملية الصلح ونجاحها فيما بينهما تتبدل المشاعر السلبية التي كانت في حالة الخصومة إلى تلك المشاعر الإيجابية الجميلة،و العيش بسعادة في الدنيا، فتكون راحة وعبادة،قال تعالى:{ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** }[4]

3ـ وكذلك له أثر في المحافظة على الهدوء والإستقرار النفسي: في البيت، والذي هوسمة من سمات سعادة المرء.[5]وذلك للتفرغ للأشياء النافعة، وحافز لبناء الذات،والإرتقاء بها.

4 ـ وله أثر في التفاهم بين الزوجين: والتعاون على المسؤولية المشتركة بينهما وتحملها:وهي بتربية الأولاد معاً، وفي جو ملائم[6]،وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كُلُّكُمْ رَاعٍ و مَسْئُولٌ

[1]- ينظر:محمود المصري أبو عمار،مرجع سابق،ص432.

[2]. سنن الترمذي، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ج6،ص792،رقم الحديث 3895.

[3]- ينظر:أحمد زكي تفاحة،مرجع سابق،ص166.

[4]- سورة الروم،الآية21.

[5]- ينظر:محمودالمصري ابو عمار،مرجع نفسه،ص472.

[6]- ينظر:صبري مرسي الفقي،مرجع سابق،ص186.

عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَّاعٍ وَهُوَ مَسؤُولُ عَنْ رَعِيتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ وهُوَ مَسؤُولُ عَنْ رعَيتِهِ، والمَرَّأَةُ فِيَ بَيتِ زَوجِهَّاَ رّاعِيةٌوهَي مَسؤُولةٌ عَنْ رعِيتِهَّا،والخَادِمُ فِي مَالِ سَيدهِ راعٍ وَهوَ مَسؤُولُ عَنْ رعِيتِهِ)[1]

5 ـ وكذلك له أثر بأن يكونا الزوجان القدوة والحسنة للأبناء: بالتربية العملية،وهوأن يتمثل بهما الصلاح والأخلاق الفاضلة وتتجسد بهما قلباً وقالباً،في أقوالهما وفي أفعالهما،وفي علاقتهما الزوجية،وفي علاقتهما مع أولادهما؛لأن الأولاد يتأثرون كثيراًبأقوال والديهم وأفعالهما،وتنتقش في نفوسهم سواء كانت خيراً أوشراً.[2]

6ـ ويكون له الأثر في الحفاظ على الأسرة وتماسك أفرادها: من التفكك والضياع، ففي الإصلاح بين الزوجين تحقيق للإستقرار الأسري ومن ذلك توفير البيئة الصالحة للأبناء لتربيتهم تربية حسنة،بدون مشاكل ولا تشتت ولاتشرد؛[3]لأن الشرع كلف كل من الزوجين بالحفاظ على بيتهما والنهوض بهذه الأسرة، لإنشاء أسرة متماسكة،تكون مكاناً للسكينة، والراحة النفسية والأطمئنان الشعوري،لأن البيت ليس مكاناً للنزاع والخصام،لما له من آثار سلبية تنعكس على الأبناء. [4]

7ـ وكذلك له أثر في التوفيق بين الزوجين:ووقايتهما من الشقاق والنزاع

لقوله تعالى:{ **إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا** }[5]

[1]ـ صحيح البخاري:كتاب الأحكام،باب قول الله تعالى{وأطيعو الرسول وأولي الأمر منكم}،رقم الحديث:7137.

[2]ـ أحمد زكي تفاحة،مرجع سابق،ص166.

[3]ـ ينظر:طه عابدين طه،مرجع سابق،ص100.

[4]ـ ينظر:فايز حسان ابو عمرة،مرجع سابق،ص251.

[5]ـ سورة النساء، الآية35.

فالأية تأتي في سياق حديث متواصل عن العلاقات داخل الأسرة، وعن الإجراءات الوقائية لمنع الشقاق.

8. وله أثر في وقاية الزوجين من النشوز والإعراض:لقوله تعالى:{ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ** }[1]،والإصلاح هنا وقائي حال خوف النشوز أو الإعراض من الزوج.[2]

[1] سورة النساء،الآية128.

[2] ـ ينظر:سلطان بن سليمان العجاجي،مرجع سابق،ص42. 43.

المبحث الثاني:آثارتطبيق عقد الصلح على المجتمع الإسلامي:

والصلح له أثارطيبة على المجتمع الإسلامي ومن هذه الآثار:

المطلب الأول:الآثار الشرعية:

الإصلاح بين الناس عمل إنساني،يحوز به المصلحون رضّا الخالق ويفوزون بالأجر العظيم، لقوله تعالى: { **إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِين** }[1]؛لذلك تترتب عليه أثار شرعية منها:

1ـ له أثر في زيادة إيمان المصلحين:وتقوية يقينهم،وزيادة إيمان كثير من المتنازعين،حيث يتم التصالح، و التسامح،والتصافح فيما بينهم.

2 ـ وبما أن المتصدين للإصلاح أن يكونوا دعاة هداية وسلام، فإن من الآثار الشرعية المهمة كذلك دعوة وهداية كثير من الخارجين عن جادة الطريق، وتقويم سلوكهم بالأسلوب الأمثل، ونصحهم، و إرشادهم،و التأثير فيهم.[2]

3 ـ اكتساب الأجر والثواب: بطاعة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، وزرع الخير في نفوس طلبة العلم ومحبي الإصلاح

وهذا لقوله تعالى:{ **لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** }.[3]

[1] سورة الأعراف، الآية170.

[2] ـ ينظر:علي بن بخيت الزهراني،مرجع سابق،ص61.

[3] ـ سورة النساء، الآية 114.

4 ـ ونجاة المجتمع من الهلاك في الدنيا:لقوله تعالى:{ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُون** }[1]،ومن هذه الآية يظهر أن الإصلاح سمة واجبة لازمة،ويظهر أثرها بنجاة المجتمعات من الهلاك في الدنيا.[2]

5 ـ تجنب إنكار الحقائق: التي تجُرُ إليها الخصومات،وترك شهادات الزور التي قد تحدث في دار القضاء،بين الخصوم وشهودهم.

6ـ إجتماع المسلمين على كلمة الحق:والتسليم لأمر الله بالتمسك بدينه،وبالإجتماع على طاعة الله، وطاعةرسوله صلى الله عليه وسلم؛لأن الإسلام حذرنا من التفرق والإختلاف مهما كانت الأسباب،وأمرنا بالإتحاد وجمع الكلمة،وأن نكون يداً واحدة على أمة الكفر حتى لا يطمع فينا الطامعون،وهذا لقوله تعالى:{ **وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون** }.[3]

7ـ أن يكون في الأمة من يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر:وذلك تطبيقاً لقوله تعالى:{**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون** }[4]؛لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعامتان يقوم عليهما صلاح المجتمع.[5]

8ـ ومن آثاره كذلك رد كيد الشيطان:لأن الشيطان للإنسان عدو مبين،يسعى دائماً لإفساد أحوال العباد،وإضلالهم،فيأمرهم بالسوء والفحشاء والمنكر،ويعمل على تفريق جمعهم،وإيقاع

---

[1]- سورة هود، الآية117.

[2]- ينظر:سلطان بن سليمان العجاجي،مرجع سابق،ص45.46.

[3]- سورة آل عمران،الآية103.

[4]- سورة آل عمران، الآية104.

[5]- ينظر:فايز حسان أبو عمرة،مرجع سابق،ص282.283.

العداوة والبغضاء فيما بينهم،قال تعالى:{ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُون** }.[1]

9ـ رفع العمل الصالح:ومن آثاره كذلك رفع العمل الصالح الذي يمنعه التقاطع، والشحناء، والهجر،الذي سببه التنازع والتخاصم[2]،وقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(تُفَتحُ أبوابَ الجَّنة يوم الإثَنين ويوم الخميس فيغفُر لِكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلاَّ رجلاً كانتَ بينهُ وبَينَ أخيَهِ شَحناء،فيقال أَنظِرُوا هذين حتّى يصَطلحّا،أَنظِرُوا هذين حتّى يصطلحّا، أَنظِرُوا هذين حتّى يصطلحّا).[3]

10ـ وله أثر في دفع المفسدة وقمع الشرور:وفقد رُويّ عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنهما،قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لَيْسَ الْكذَّاب الَّذِي يصلح بَين النَّاس فينمي خيرا أَو يَقُول خيرا)[4]،فأباح الإسلام الكذب المحرم للإصلاح بين الناس؛ وذلك تغليباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة في سبيل جمع الكلمة، وتوحيد الصف، وتآلف القلوب،وسدّ لِباب النزاعات والخصوم.[5]

---

[1]ـ سورة المائدة،الآية91.

[2]ـ ينظر:طه عابدين طه،مرجع سابق،ص96.95.

[3]ـ صحيح مسلم:كتاب البر والصلة والأداب،باب النهي عن الشحناء والتهاجر،رقم الحديث:2565.

[4]ـ الحديث سبق تخريجه،ص29.

[5]ـ ينظر:يسري عبد العليم عجور،مرجع سابق،ص689.

المطلب الثاني:آثار الصلح الإجتماعية:

1ـ الحفاظ على وحدة الجماعة وقوتها:والصلح له أثر كبير في تماسك المجتمع المسلم وتعاضده، وإعادة ترميم العلاقات المتوترة أوالمنقطعةبين أفراده،وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم(مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم: مثلُ الجسد، إذا اشتكى منه عضو: تَدَاعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمَّى)[1]

2 ـ تربية المجتمع المسلم على القيم التي يحبها الله: وذلك بنشر ثقافة العفو والتسامح والحب والود والمحبة والوحدة والإجتماع.[2]

3 ـ وله أثر في تقويم سلوك المنحرفين:وحراسة المجتمع منهم،وذلك يظهر في تقدم المجتمع المسلم والنهوض به نحو حياة أفضل،ومستقبل واعد.[3]

4 ـ **يُمكِّنُ الصُّلحُ من وصل حبال المودة، وإقامة جسور المحبة**: بين أُسرٍ كثيرة والتي تشكل المجتمع، بعد أن كان الشقاق يدب في أوصالها،ممّا أدى بها إلى الفرقة، والخصومة،فيما بينهما،فكان للصلح آثر في إرجاع هذه الصلة.[4]

5 ـ وله آثر في إحلال الأُلفة مكان الفرقة:باستئصال داء النزاع قبل أن يستفحل في المجتمع ويعمّ الفساد.

6 ـ وله آثر في تفرغ المجتمع المسلم للمصالح بدل إنهماكه في الكيد للخصوم، وهذا لقوله تعالى:

{ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ ... }[5]

---

[1]ـ صحيح مسلم:كتاب البر والصلة والأدب،باب تراحم المؤمنين وتعا طفهم وتعاضدهم،رقم الحديث:2586.

[2]ـ ينظر:علي بن بخيت الزهراني، مرجع سابق،ص62.

[3]ـ ينظر:فايز حسان ابو عمرة،مرجع سابق،ص285.

[4]ـ ينظر:سلطان بن سليمان العجاجي،مرجع سابق،ص46.

[5]ـ سورة المائدة، الآية2.

7 ـ كما أن له آثر في صيانة المجتمع، من الفرقة والاختلاف:لتكون الأمة متحدة قوية في نفسها مهابة من أعدائها،ولحماية وصيانة حرماتها وأوطانها وممتلكاتها[1]،وهذا لقوله تعالى:{ **وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** }[2]

8 ـ وله آثر على سلامة القلوب المؤمنة من آفات: الحقد، والغل،والحسد،والبغضاء،وغيرها من الصفات التي ذمها الله ونهى عباده عنها،لِمَا لها من أضرار على الفرد والمجتمع؛لأنها كثيراً ما تكون سببا لأمراض مزمنة، وهموم معقدة؛ولأن الصلح يعالج كل هذه العداءات،وبه تستمر الصلات والعلاقات،كان له هذا الآثر الظاهر.

9ـ وله آثر في تحقيق المحبة والأُلفة؛بمحبة الخلق لبعضهم: مثاله إذا عفّا أولياء الدم عن الجاني، فإنهم ينالون بذلك من أهل الجاني وعشيرتهِ من الشكر، والثناء،والمحبة،وذلك لا يتحقق لو نفذ القصاص عليه [3]،لقوله تعالى:{ **قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذَّبِين** }.[4]

10ـ وله آثر كذلك في التكافل والتعاون والتآزر والتناصح:للإصلاح بين أفراد المجتمع،وحل مشكلاتهم،وإنهاء خلافاتهم،والسعي في الستر على المسلمين على أخطائهم،وزلاتهم،وعدم تتبع أخطاء وهفوات الأخرين.[5]

---

[1]ـ ينظر: فايز حسان ابو عمرة،مرجع سابق،ص281.

[2]ـ سورة الأنفال،الآية46.

[3]ـ ينظر:طه عابدين طه،مرجع سابق،ص94.

[4]ـ سورة آل عمران،الآية،137.

[5]ـ ينظر:سلطان بن سليمان العجاجي،مرجع سابق،ص46.

11ـ وله آثر في المساهمة في حفظ الأمن والاستقرار:وذلك يكون درع وقاية للمجتمع،يقيه الكثير من الجرائم والإنتهاكات،وفي حال وقوعها يكون عاملاً رئيساً في احتواء كثير من النتائج السلبية والتداعيات المترتبة على وقوع هذه الجرائم،وذلك بمنع وقوع الجريمة في المجتمع في كثير من الأحيان،أو الحد من ارتكابها.

12ـ وله آثر محمود على نفوس المختصمين والمتنازعين:بإمتصاص التوتر والانفعال،فتهدأ النفوس،وتستريح، وتعود الحياة لمجراها الطبيعي،ويحصل الاتفاق والتراضي بين الناس.[1]

13ـ وله آثر في حقن الدماء بين المسلمين بعضهم بعضاّ،وبين المسلمين وغيرهم:أما حقن دماء المسلمين بعضهم بعضا؛فهو مقصد من مقاصد الشريعة لقوله تعالى { **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ رَحِيمًا** }[2]، ولقوله تعالى:{ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا** }[3]،وأما بحقن دماء المسلمين وغيرهم؛فهو غايةومقصد متغير،كما ذكرناها سابقاً في الصلح بين المسلمين وغيرهم،أي على حسب مصلحة المسلمين.[4]

14ـ وله أثر في صحوة المجتمع، وإعلاء قيمهِ وأخلاقه:وذلك بنصرة كل منهم أخاه ظالماً أو مظلوماً،ظالماً بمنعه من الظلم، ومظلوماًبالسعي لرد مظلمتهِ إليه.[5]

---

[1]ـ ينظر:علي بن بخيت الزهراني،مرجع سابق،ص444.43.

[2]ـ سورة النساء،الآية29.

[3]ـ سورة الحجرات،الآية9.

[4]ـ ينظر:يسري عبد العليم عجور،مرجع سابق،ص696.695.

[5]ـ ينظر:أبي عبد الله مصطفى بن العدوي،مرجع سابق،ص131.

15ـ وله أثر بدرء بعض المخاطر التي تحيط بالأمة الإسلامية:وذلك في حالة ضعفها وقوة عدوها،وتحقيق السلامة لحين استعداد الأمة، بتوفير القوة اللازمة؛من مال ورجال وعتاد.[1] التي تكون بعقود الصلح التي ذكرناها سابقاً،من المعاهدات والهدنات...

المطلب الثالث:آثار الصلح المالية والإقتصادية:

1ـ حصول البراءة عن الدعوى بإبراء الذمم من الحقوق المالية المتعلقة بها:وهذا الأثر يحصل في صلح الديون،فيكون بالإبراء بين المتخاصمين أو بالإسقاط.

2 ـ وقوع التمِلكِ: في بَدلِ الصُّلْحِ للمُدَّعِي، وفي المصَالَحِ به للمدعي عليه،إن كان مما يحتمل التملك،وذلك إذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع، ويملك المدعي بالصلح بدله ولا يبقى له حق في الدعوى، وليس للمدعي عليه أيضاً استرداد بدل الصلح منه.

3ـ وليس للإبراء في الصلح شمول لما بعده: يعني إذا أبرأ أحد أخر تسقط حقوقه التي قبل الإبراء، وله دعوى حقوقه الحادثة بعد الإبراء،أي أن الصلح في الأموال إذا وقع بإبراء احدهم الأخر فيسقط الحق في ذلك قبل هذا الصلح،أما بعده فله دعوى حقوقه الحادثة بعده،أي أثره في الإسقاط والإبراء على ما اتفقًا عليه وليس في غيره.

4ـ وسقوط دعوى المدعي تجاه المدعي عليه:فلايستطيع تجديد الدعوى مرة ثانية، لما تم التصالح عنه؛ أي بعدم العودة إلى الدعوى بعد إبرام الصلح، ولا تجوز إثارتها فيما بعد.[2]

5ـ رد بعض الحقوق المسلوبة:تترتب عليه رد الحقوق؛ من مال، وأرض،ونحوها بأقل جهد وتكلفة من طريق القضاء؛الذي قد يستغرق وقتاً،ويكلف مالاً،ولا يزيل مافي القلوب من شحناء،ولهذا؛ كان الصلح مدعاة لتوفر الجهودوالطاقات،وحفظ الحقوق وردها بالتسامح والرضّا

[1] ـ ينظر:طه عابدين طه،مرجع سابق، ص99.

[2] ـ ينظر:لجنة من العلماء،مجلة الأحكام العدلية،ص220 ـ221.

بين الأطراف.[1]

6ـ توفير الأموال التي تنفق للمحامين بالحق والباطل:وتوفير الرسوم والنفقات الأخرى التي تنفق في دار القضاء.[2]

7ـ وله آثر في حفظ المال من النهب والظلم:فجاء الوعيد الشديد في الإعتداء والإستيلاء على أموال الناس، و حقوقهم حتى ولو كان يسيراً،فعن أبي أُمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:("من اقتطع حق امْرِئ مُسلم بِيَمِينِهِ فقد أوجب الله لَهُ النَّار، وَحرم عَلَيْهِ الْجَنَّة " فَقَالَ لَهُ رجلٌ: وَإِن كَانَ شَيْئا يَسِيرا يَا رَسُول الله؟ قَالَ:" وَإِن قَضِيبًا من أَرَاك").

[3]،فالشريعة بهذا الوعيد تسعى في أمن الناس وسعادتهم، وصلاح ذات بينهم وتحقيق أسباب الأمن على أموالهم وحقوقهم.

8ـ كما أن له آثر في عدم إهدار الأموال : التي تسببها الخصومات بإنتشار تمادي بعض المحامين ومبالغتهم في تحديد الأتعاب،أي يكون ذلك في إنهاء النزاع بين الخصوم صُلحاً بدل الإلتجاء إلى القضاء،أو الجهات التنفيذية تخفيفاً على الخصوم،وحفظاً لأموالهم.[4]

9ـ وكما أن للصلح آثر على النشاط الإقتصادي في المجتمعات: وذلك حين تهدأ حياة الناس في المجتمعات،ويحل الأمن والإستقرار،وتقل المشكلات بينهم ويتفرغون لأداء مهامهم ومسؤلياتهم؛ فإن ذلك ينعكس بالإيجاب على النشاط الإقتصادي وتوسع استثماراتها الداخلية والخارجية في تلك المجتمعات[5]

---

[1]ـ ينظر:طه عابدين طه،مرجع سابق،ص96.

[2]ـ ينظر:فايز حسان ابو عمرة،مرجع سابق،ص281.

[3]. مسلم صحيح مسلم،باب وعيد من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه،ج1،ص122،رقم الحديث:137.

[4]ـ ينظر:سلطان بن سليمان العجاجي، مرجع سابق،ص160.161.

[5]ـ ينظر:علي بن بخيت الزهراني،مرجع سابق،ص65.

خاتمـــــــــــــة

خاتمة:

فبعد عرض هذا البحث في موضوع أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية" فقه الأسرة أنموذجاً" توصلت لأهم ما تضمنه بحثي من نتائج أذكرها فيما يلي:

1. عقد الصلح: هو اتفاق طرفين لرفع خصومة وفض النزاع القائم ودفع النزاع المحتمل بتراضيهما وبعوض مالي أو غيره، وكان أشمل تعريف له تعريف ابن عرفة المالكي فقال هو انتقال عن الحق أو دعوى لعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

2. الصلح من أكبر العقود فائدة، وذلك لِمْا نراه من حاجة الناس له في كل مجالات الحياة في أمن العيش الكريم، وفي المعاملات، والعقود المالية وغير المالية...لذلك له أنواع وأقسام عدة.

3. للصلح أحكام كباقي العقود من إلزامية العقد للطرفين والوفاء به وعدم نقضه...إضافة للأحكام الخاصة به مثل: جواز الكذب، وقتال الفئة الرافضة للصلح، وتأخير الصلاة عن وقتها...

4. الصلح لا يدخل في الحقوق الخالصة لله تعالى؛كالحدود المقدرة، وإنما يدخل في الحقوق المتعلقة بالعباد ويستحب العفو فيها.

5. معظم قضايا الأسرة تحتاج لعملية الإصلاح من النشوز والطلاق والخلع، ولإصلاح هذه الخلافات لابد من معرفة الأسباب في ذلك ودراستها وإصلاح ما فسد من الطرفين.

6. ومما توصلنا له كذلك بأن الشريعة اهتمت بكيان الأسرة وقيامها حيث تتبعتها بالإصلاح من أول خطوة في تأسيسها وذلك وقاية لها ثم تتبعتها بأحكام ووسائل علاجية وذلك في علاج النشوز بين الزوجين بأنواعه وبمحاولة الإصلاح بينهما إلى أخر فرصة في الطلاق الرجعي، لقوله تعالى:{ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا** }(سورة البقرة الآية228).

7. وأن تشريع الخلع له دور في حل بعض المشكلات الزوجية المستعصية بإنهائها برضى الطرفين، وبتعويض الطرف المتضرر.

8. للصلح آثار إيجابية عديدة على مستوى الأسرة بتماسكها وحمايتها، وعلى المجتمع بتماسك لبناته، وأحياناً الصلح يقتضي الفصل بين الزوجين لمصلحة أحدهما.

. وبعد عرض ما توصلت له من نتائج وخلاصات من البحث سأورد بعض التوصيات في هذا الموضوع:

1. لا بد من إتمام المشوار في هذا الموضوع وبحثه في جانب أسباب الخلافات المعاصرة بين الزوجين وطرق علاجها وإصلاحها .

2. ولابد من الاهتمام بهذا الموضوع، وإقامة جهة مختصة للقيام بعملية الإصلاح وتفعيل دور العشائر ولجان أهل الحل والعقد في مجال الصلح.

3. ولابد من جعل دورات تدريبية وإرشادية للمقبلين على إقامة أُسر وفتح بيوت، وذلك لمعرفة الحقوق المتبادلة بين الزوجين ودور كل منهما في الأسرة، وكيفية التصدي للمشاكل والعثرات وعلاجها بالوسائل الإيجابيةإذا حلت بهم.

4. إقامة هيكل يهتم بالصلح قبل اللجوء إلى المحاكم.

وأخيراً الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل وأن ينفعنا به وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس العامة للبحث

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية:

السورة	الآيـــــــــــــــــــــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
البقرة	{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ.....}	178	24
	{نساؤكم حرث لكم .....}	223	65
	{ وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ.....}	224	30
	{ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ.....}	228	80.55
	{ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ.....}	229	54
	{ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ.....}	229	56
	{وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن....}	233	60
	{ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ.....}	237	58
	{ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا.....}	286	42
آل عمران	{ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا .....}	103	70
	{ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ.....}	104	70 .12
	{ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ ..... }	137	73
النساء	{ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً.....}	04	58
	{ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ .....}	24	58
	{ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ.....}	29	74
	{ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ.....}	34	60 .45
	{وإن خفتم شقاق بينهما.....}	35	67.50.06
	{ لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ.....}	114	69 .04
	{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا ..... }	128	68.59.49.05
	{ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ .....}	129	36
	{ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ..... }	228	55

المائدة	{ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى.....}	02	72
	{ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ.....}	08	13
	{ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن.....}	91	71
الأعراف	{ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِين.....}	170	69
الأنفال	{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ.....}	01	05
	{ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ.....}	46	73
	{ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ وَتَوَكَّلْ...}	61	22
التوبة	{ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ.....}	06	21
	{ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ.....}	29	21
	{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ..}	60	31
هود	{ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ.....}	117	70
النحل	{والله جعل لكم من بيوتكم.....}	80	65
طه	{ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي.....}	124	35
الروم	{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ .....}	21	43
الشورى	{ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا.....}	40	13
الحجرات	{ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .....}	10 .9	74 .23 .05.
الطلاق	{اسكنوهن من حيث سكنتم.....}	06	60

فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	الحديث	الصفحة
1	(إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ .....)	40
2	(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ .....)	46
3	(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ .....)	ز. 7
4	(إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه.....)	34
5	(أن أهل قباء إقتتلوا حتى ترامو بالحجارة.....)	7
6	(أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا .....)	47
7	(انْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ .....)	39
8	(بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس.....)	9
9	(تفتح أبواب الجنة يوم الأثنين ويوم الخميس.....)	71
10	(تُنْكح الْمَرْأَة لأَرْبَع: .....)	39
11	(تهادَوْا تحابُّوا .)	41
12	(خيرُكم خيرُكم لأهْلِهِ،.....)	66
13	(كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ .....)	7
14	(كلكم راع ومسؤول عن رعيته.....)	66
15	(لا مرأة ثابت بن قيس فإنه تقول عن زوجها.....)	56
16	(لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية.....)	13
17	(لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت.....)	45
18	(لَيْسَ الْكذَّاب الَّذِي يصلح بَين النَّاس .....)	71. 29
19	(مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمهم .....)	72
20	(من اقتطع حق امْرِئ مُسلم بِيَمِينِهِ .....)	76
21	(الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسلمِينْ إلاَّ صُلحًا.....)	6
22	(واتقو الله في النساء فإنهن عندكم عوان.....)	47

فهرس المصادر والمراجع:

. القرآن الكريم.

1. ابن الحسن يحي بن أبي سالم العمران، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج،دط، دت.

2. ابن القيم الجوزية،إعلام الموقعين عن رب العالمين،دار الكتب العلمية، دط، دت.

3. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الله العبادي، دار السلام، مصر، ط1،1416هـ .1995م.

4. ابن عابدين محمد أمين، رد المختار على الدر شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ .2003م.

5. ابن قدامة موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه االإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد فارس وسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1،1414هـ .1994م.

6. ابن قدامة موفق الدين عبد الله، المغني، تحقيق عبد الله بن عبدالمحن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب، الرياض، ط3،1417هـ .1997م.

7. ابن كثير أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1،1460هـ .2000م.

8. ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر،دار صادر بيروت، ط1،1410هـ . 1990م.

9. ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق ابن عابدين محمد أمين، شركة علاء الدين، بيروت لبنان، دط، دت.

10. أبوبكر الجزائري،منهاج المسلم،دار السلام،القاهرة الأسكندرية،ط4،د ت.

11. أبي الحسن مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1،1412هـ . 1991م،الناشر دار الحديث.

12. أبي العباس أحمد بن إدريس الفروق و أنوار البروق في أنواء الفروق،خليل المنصور،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان، ط1،1418 . 1998.

13. أبي عبد الله محمدبن إسماعيل، صحيح البخاري،دار ابن كثير، دمشق بيروت لبنان،ط1،1460هـ . 2000م.

14. أبي عبد الله مصطفى العدوي، فقه التعامل بين الزوجين وقبسات من بيت النبوة، دار ابن رجب، دمياط،ط1،1417هـ .1996م.

15. أحمد بن محمد بن علي الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، د ط، د ت.

16. أحمد ربيع أحمد يوسف الخلافات الزوجية أسبابها وعلاجها، قسم الدعوة الإسلامية، جامعة قطر،د ط،د ت.

17. أحمد زكي تفاحة، المرأة و الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، ط1،1979.

18. أحمد محمود صالح أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 1428هـ .2007م.

19. أميرة أحمد عبيد باهميم،المشكلات الأسرية بعض الأسباب والمعالجة،ماجستير في التربية الإستشارية الأسرية، جمعية الشقائق، د ت.

20. البزاز ابو بكر أحمد بن عمرو،مسند البزاز . البحر الزخار. مسند عائشة ام المؤمنين،تحقيق عادل وآخرون، مكتبة العلوم والحكم،منصورة،ط1988،1. 2009.

21. البهوتي منصور بن يونس، الروض المربعَ، دار الوطن، الرياض، ط1426،2هـ .2005م.

22. البهوتي منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات دقائق أُلي النهى لشرح المنتهى،تحقيق عبد الله بن المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، ط1،1421هـ .2000م.

23. البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق إبراهيم أحمد، دارعالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ .2003م.

24. الترمذي ابو عيسى الضحاك،سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1،1998م.

25. الخسرْو جردي الخرصاني أحمد،السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمدعبد القادرعطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط3،1424هـ . 2003م.

26. الرحيماني مصطفى البوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، دط، دت .

27. السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، دط،دت.

28. الشربيني محمد بن أحمد البجيرمي،على الخطيب، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان، ط1، 1417هـ .1996م.

29. الشرقاوي عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، فتح القدير الخبير بشرح تسيير التحرير، دار النوادر،سوريا لبنان الكويت، ط:خاصة، 1434هـ .2013م.

30. الشريف محمدةبن أحمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دط، ذت .

31. العيني محمدبن أحمد، البناية في شرح الهداية، تحقيق المولوي محمد عمر، دار الفكر بيروت لبنان،ط،1411ه .1990م.

32. الشربيني شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط1،1418ه .1997م.

33. الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير،تحقيق يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت لبنان،ط4،1428ه .2007م.

34. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق بنشراعوا ومعروف وعصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة بيروت، ط،1415ه .1994م.

35. العربي بختي، التربية العائلية في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، دط،دت.

36. الفيروز أبادي مجد الدين، القامس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط8، 1426ه .2005م.

37. القاضي الستولي أبي الحسن بن محمد،البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1413ه .1998م.

38. القزويني ابن ماجة،سنن ابن ماجة،تحقيق شعيب الأرنؤوط،دار الرسالة العالمية، ط1،1430ه . 2009م .

39. الكاساني علاء الدين أبي بكر،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمدعبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3،1424هـ .2003م.

40. الكبير محمد الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل، تحقيق أبو الفضل عبد الله الصديق، وعبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، مصر، دط، دت.

41. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية الكويت، دار الصفوة، ط1،

42. النسفي أبي البركات عبد الله، كنز الدقائق، تحقيق سائد بكداش، دار السراج، المدينة المنورة، ط1،1432هـ . 2011م.

43. النووي محي الدين أبو زكريا، روظة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان،ط،1416هـ .1991م.

44. النووي محي الدين أبوزكريا، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، لبنان بيروت،ط1،1426هـ .2005م.

45. النيسابوري ابن الحاكم،المستدرك في الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب، بيروت لبنان،ط1،1411هـ 1990م.

46. النيسابوري مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت، دط،دت

47. بإجُّماحِ العمودي إعانة المبتدعين ببعض فروع الدين، دار المنهاج، لبنان بيروت، ط1،1426 هـ 2005م.

48. برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة،المحيط البرهان، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد، المجلس العلمي،بيروت لبنان، ط1،1424هـ .2004م.

49. بهرام تاج الدين بن عبد الله، الدرر في شرح المختصر، تحقيق حافظ بن عبد الرحمن خير وأحمد بن عبد الكريم نجيب، دار النوادر، لبنان بيروت، ط1،1435هـ .2014م.

50. تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وطالب عواد، دار البشائر، ط9،1422هـ .2001م.

51. حسين حسين شحاتة، الصلح والتحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، 1432هـ .2011م، دط.

52. حكمت بن شيرين ياسين، التفسير الصحيح موسوعة الصحيح المثبور من التفسير المأثور، دار المآثر، المدينة النبوية، ط1،1420هـ .1990م.

53. سلطان بن سليمان العجاجي، إصلاح ذات البين وأثره في الوقاية من الجريمة، ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ .2009م.

54. سلمان بن فهد العودة، بناتي، ط،1430هـ .

55. سليمان بشنون، الإصلاح والصلاح، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2009،دط.

56. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط1،1423هـ .2003م.

57. شمس الدين محمد النهاجي، جواهلر العقود ومعين القضاةوالموقعين والشهود، ط2،دت.

58. شمس الدين محمد ن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط3،1424هـ 2002م.

59. صالح بن غانم السدلان، النشوز ضوابطه حالاته أسبابه، دار بلنسية، مملكة العربية السعودية، الرياض، ط4،1417هـ.

60. صبري مرسى الفقي، حلول إسلامية لمشاكل أُسرية، دار ابن الجوزي،ط1،1426هـ 2005م.

61. طه عابدين طه، الصلح في ضوء القرآن الكريم، دط،دت.

62. عابد توفيق الهاشمي، سعادةالأسرة المسلمة في جنة الدنيا، دار ابن حزم،بيروت لبنان،ط1،1427هـ .2006م.

63. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض الُربعّ، شرح زاد المستقنع،ط1،1398هـ.

64. عبد الله بن سليمان المنيع، بحث في بعض المسائل الخلافية في الطلاق، مجلة العدد 49،محرم، 1432هـ.

65. عبد الله بن محسن الصاعدى الإشارد إلى أحكام الطلاق،قاضي بالمحكمة العليا برابع، دط،1434.

66. عبد الله معَصَّر، معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1،1428هـ .1992م.

67. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القانونية،ماجستير، جامعة الجزائر1،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائرفي 2012م.

68. عز الدين عبد السلام قواد الأحكام في مصالح الأنام،دار الكتب العلمية، دط،دت.

69. عزيز عبد الكريم،مهني عمر التيواجني، فقه الأسرة، معهد الإستقامة للدراسات الإسلامية، زنجبار،ط4،1419هـ .1998م.

70. علاء الدين حسن رحال، ومروان غبراهيم ألقيسي، نظام الأسرة دار النفائس، ط1،1430هـ، 2010 م.

71. علي أحمد عبدالعال الطنطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الطلاق والظهار،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1،1424هـ .2003م.

72. علي بخيَّت الزهراني، المنهاج في إصلاح ذات البين،لجنة إصلاح ذات البين بإمارة منطقة مكة المكرمة، 1433هـ، دط.

73. علي بن راشد الدبيان، شقاق الزوجين،العدل، العدد2 ربيع الأخر،1420هـ .

74. علي حيدر، در الحكام شرح مجلة الأحكام،تحقيق فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة،1423هـ .2003م.

75. علي عبد الواحد وافي، المرأة في الإسلام، مكتبة غريب القاهرة، دط،دت.

76. عليش محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل،دار الفكر، بيروت لبنان،ط1،1404هـ 1984م.

77. عماد أموري خليل الزاهدي، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد15/2،السنة1435هـ .2014م.

78. فايز حسان أبو عمرة، دعوة القرآن إلى إصلاح الأسرة والمجتمع، ماجستير،الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين،غزة فلسطين،2008.

79. محمد أبوزهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1995م.

80. محمد بن إبراهيم الحمد، من أخطاء الأزواج، دار ابن خزيمة، الرياض،ط1،1419هـ .1999م.

81. محمد بن إبراهيم الحمد،من أخطاء الزوجات، دار ابن خزيمة،الرياض،ط،1420هـ .1999م.

82. محمد بن الحسن الشيباني، الأصل،تحقيق محمد بوينو كالن، دار ابن حزم، بيروت لبنان،ط1،1432هـ .2012م.

83. محمد بن علي بن محمد،الدرر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط1،1423هـ .2002م.

84. محمد ذكي رازالي،أحكام الخلع في الفقه الإسلامي ودورها في حل المشكلات الأسرية،ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية،ماليزيا، 2006.

85. محمد علاء الدين أثري،حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المختار شرح تنوير الأبصار،تحقيق عادل احمد ومعوض، دار عالم الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط خاصة، 1423هـ .2003م.

86. محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام،دار القرآن،ط4،1410هـ .1990.م

87. محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرة أحوال الإنسان، مطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر،ط3،1308هـ .1891م.

88. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب،دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1422هـ .2001م.

89. محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد، مكتبة الصفَّا،القاهرة،ط1،1427هـ .2006م.

90. مراد يحي علي عامر،أهمية الصلح في الشريعة الإسلامية،مجلة الداعي الشهرية،الصادرة عن دار العلوم ديونيد، العدد12،السنة37،صفحات 2.

91. مريم عبد الرحمن أبو علي القدوس، الصلح والإصلاح في القرآن الكريم،ماجستير،جامعة أم القرى، السعودية،1420هـ .1999م.

92. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق ، ط2،1425هـ .2004م.

93. مقداد يالجن، طريق السعادة،ط1،الرياض،1407هـ .1987م.

94. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلا مي وأدلته،دار الفكر المعاصر،دمشق سورية،ط4،1418هـ .1997م.

95. يسري عبد العليم عجور، الصلح في ضوء الكتاب والسنة،ماجستير أصول الدين، جامعة الأزهر، 2000م.

96. يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع الذي ننشده، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1،1417هـ .1996م.

97. الأزدي السّرجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث،سنن أبي داود،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، بيروت لبنان،دت.

98. قانون الأسرة الجزائري،الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005رقم الإيداع القانوني206 . 2003

:**Résumé de l'étude .**

Ce message est destiné à connaître les dispositions de la paix dans la charia islamique "Fiqh du modèle de la famille", et de servir la recherche enrôlé inductive des programmes d'analyse, de recherche et divisé en une introduction et trois sections et une conclusion.

Valambges I est intitulé: ce que les magistrats et les questions dans la loi islamique, qui comprenait quatre demandes: le concept de la paix et de la légitimité et l'importance, et des règles et des contrôles et des conditions et son personnel, et les sections des magistrats et des types qui sont soit entre deux parties en conflit sur un non-argent et soit entre deux parties en conflit sur l'argent dont chacune a ses propres types, Les dispositions relatives à ce contrat et de ses caractéristiques, est le respect des dispositions de la présente section Général magistrat.

Puis nous avons parlé pendant une seconde étude de l'dédié aux dispositions de la magistrature dans la jurisprudence de la famille, qui comprenait également quatre exigences: Nous avons commencé les raisons de conflits familiaux et le mécanisme de traité, les dispositions de la conciliation entre les époux si la désobéissance, et ses dispositions sur les questions de divorce et le divorce, et ses dispositions dans certains droits financiers Altertbh le contrat de mariage à partir de: dot et le mariage costume de la pension alimentaire pour l'argent.

Puis la troisième section: qui nous avons attribué ainsi que les effets de l'application de Akdalsaleh sur la famille et la communauté musulmane, garantit les trois exigences: l'application d'effets faire la paix sur la famille, et les effets appliqués à la communauté musulmane énoncés la légitimité des effets, sociale, économique et financière, et les effets appliqués à l'appel islamique et la propagation de l'Islam.

La Conclusion: inclus dans la définition des magistrats et des résultats les plus importants obtenus par le biais de ses recherches et de quelques-unes des recommandations et des solutions.